

المطبعة الأولى

٢٠٠٢ - ١٤٢٢ م



للطباعة والنشر والتوزيع

٤٧ طريق النصر (الأتوستراد)
وحدة رقم ١ مهارات استدامة وبيئة
مدينة نصر - القاهرة - ت: ٢٣٣٦٤٤٢ (٢٠٢)
المطبوع - مدينة العبور - المجمع الصناعي - وحدة
رقم الإيداع: ٢٠٠٢/١١٣٦٢
التقييم الدولي: 977-6076-18-1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله - تعالى - :


﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مَّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ
الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[سورة النساء: ١]

وقال - تعالى - :

﴿وَمَنْ آتَاهُنَّ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مَّنْ أَنفُسَكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

[سورة الروم: ٢١]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله القائل:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ﴾ [سورة الروم: ٢١].

وأشهد أن سيدنا «محمد» رسول الله بعثه الله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، قال - تعالى -:

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [سورة الصاف: ٩].

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا مناع، وغير متاعها المرأة الصالحة» اهـ^(١).

* والسعيد من آمن بالنبي ﷺ، وعمل بتعاليم شريعته، والشقي من كفر به، وترك العمل بما جاء به.

قال - تعالى -:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء: ٦٥]

وبعد.. فإن منهج الأمة الإسلامية هو دستورها الذي يتمثل في كتاب الله - تعالى - وسنة نبيه - عليه الصلاة والسلام - فالقرآن الكريم، والسنة المطهرة هما الأصول اللذان لا عدول عندهما، والعصمة والنجاة لمن تمسك بهما، وسار على

منهجهما. ومن يقرأ القرآن الكريم، والسنّة المطهرة - بإنعام نظر - يجد أن هذين المصادرين قد نظمما إلى الأمة الإسلامية منهجاً متكاملاً في شتى نواحي الحياة: في العبادات، والمعاملات، والأخلاق، وفي صلة الفرد بالله - تعالى - وفي علاقة كل فرد بأسرته، وبجيرانه، وبمجتمعه، ويحاكمه ... إلخ، وصدق الله إذ قال: «مَا فَرِطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام: ٣٨] ويهمني أن يكون حديثنا عن المنهج الذي رسمه لنا دستورنا الإسلامي العظيم عن نظام «الأسرة المسلمة السعيدة» في ضوء الكتاب والسنة؛ وذلك لأن الأسرة هي الأمة الصغيرة للمجتمع الكبير، فإذا ما صلح المجتمع كله، وإذا ما فسدت فسد المجتمع أيضاً، إذ الأسرة مثلها في ذلك مثل القلب بالنسبة للإنسان. فمن الأسرة تعلم الإنسان أفضلياته الاجتماعية، ومنها تعلم الرأفة، والمحبة، والحنان.

إذا فلا بد أن يكون هناك نظام قائم على الحب، والعطف، والترابط، والتعاون بين أفراد الأسرة الواحدة حتى تظل متماسكة فيما بينها، وأفضل نظام في ذلك هو ما تضمنته تعاليم الإسلام.

وقد رأيت أن أضمن كتابي هذا بعض الأسس المستمدة من تعاليم الإسلام، وسمايتها:

«الأسرة السعيدة في ظل تعاليم الإسلام»

رجاءً أن تكون هذه الأسس نوراً تسير عليه الأسرة المسلمة لتسعد في حياتها وأخريتها. وإنى أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يجنبني الخطأ والزلل، وأن ينفع بعملي هذا جميع المسلمين والمسلمات، إنه سميع مجيب، وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. وصل اللهم على نبينا «محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

أ/ محمد محمد سالم محيي الدين

خفر الله له ولوحديه وخربته والمعلمون

المدينة المنورة: الجمعة ٢١ ربيع الأول ١٤١٠هـ

٢٠ أكتوبر ١٩٩٩م

الفصل الأول

الأسس التي بها تتم سعادة الأسرة

وأهم هذه الأسس الحرص على العمل بالأمور الآتية:

- أولاً** : وجوب التمسك بالعمل بالكتاب، والسنة.
- ثانياً** : وجوب سعي رب الأسرة على طلب الرزق الحلال.
- ثالثاً** : أن يسود الحب جميع أفراد الأسرة.
- رابعاً** : الحرص على عدم إفشاء أسرار الأسرة.
- خامساً** : البعد عن أن يظلم أحد أفراد الأسرة الآخر.
- سادساً** : وجوب العفو عن العثرات التي تحدث بين أفراد الأسرة.
- سابعاً** : الحرص على عدم استمرار التخاصم بين أفراد الأسرة.
- ثامناً** : أن يبتعد أفراد الأسرة عن المسكرات أو المخدرات.
- تاسعاً** : العمل على عدم قطعية ذوى الأرحام.
- عاشرًا** : العمل على أن يسود جميع أفراد الأسرة الحياة.
- حادي عشر** : العمل على أن يسود أفراد الأسرة الحلم، والرفق.

وهذا تفصيل الحديث عن هذه الأسس حسب ترتيبها.

• الأساس الأول: وجوب التمسك بالكتاب والسنّة

على الأسرة التي تحب أن تعيش سعيدة أن تتمسك بالعمل بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه - عليه الصلاة والسلام - إذ هما المصادران الأساسيان في التشريع الإسلامي، من تمسك بهما، وعمل بما جاء فيهما فاز وسعد في الدنيا والآخرة، ومن ترك العمل بهما - والعياذ بالله تعالى - فقد خاب وخسر، وكان مأواه جهنم وينس المصير.

* عن العرياض بن سارية - رضي الله عنه - قال:

وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فلاأصنا، قال:

(أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأثر عليكم عبد، وإن من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، عضواً عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله) اهـ^(١).

* وعن أبي أبوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ وهو مروع فقال:

اطبعوني ما كنت بين أظهركم، وعليكم بكتاب الله، أحلوا حلاله، وحرموا حرامه^(٢) اهـ

المعنى: يخبر الصحابي الجليل أبو أبوب الأنصاري أن المبعوث رحمة للعالمين ﷺ خرج عليهم ذات يوم وهو فزع مرهوب، والرسول ﷺ لا يفزع إلا لأمر هام؛ لأنه ﷺ بعث رحمة للعالمين، يدل على ذلك قوله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٧]

ثم وجه البشير النذير ﷺ نصيحته لامة التي فيها نجاتها، فامرهم بطاعة، والتمسك بتعاليم القرآن فيحلوا حلاله، ويحرموا حرامه، فمن فعل ذلك فقد سعد ونجا في الدنيا والآخرة، وكان من قال الله تعالى فيه:

(١) رواه أبو داود، والترمذى، وقال: حسن صحيح، انظر: الترغيب (٧٠ / ١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير ورواه ثقات، انظر: الترغيب (٤ / ١).

﴿تَلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُمْكِنِينَ﴾ [القصص: ٨٣]

* وعن ابن عباس - رضى الله عنهم - أن رسول الله ﷺ خطب في حجّة الوداع، فقال: «إن الشيطان قد ينس أن يعبد بأرضكم، ولكن رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم، فاحذروا، إنني تركت فيكم ما إن انتصتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه» اهـ^(١).

* المعنى: الشيطان هو العدو الأول لبني الإنسان، وقد أخبر الله تعالى عن ذلك بقوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُونَ حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السُّعَيْرِ» [فاطر: ٦]

وبقوله - تعالى - أيضاً:

«يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتَشُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيهِمَا سُوءَهُمَا إِنَّهُ يَرَأُكُمْ هُوَ وَقَبِيلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانِ أُولَئِكَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ» [الأعراف: ٢٧]

ونظراً لشدة عداوة الشيطان للإنسان فقد حذرنا الله تعالى من اتباع ما يزيده لنا، ولن يتحقق ذلك إلا بتمسكنا بتعاليم القرآن وسنة الهادي البشير - عليه الصلة والسلام -.

* وعن أبي شريح الخزاعي - رضى الله عنه - قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «الليس شهدون أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله؟»، قالوا: بلى، قال: «إن هذا القرآن طرفه بيده الله، وطرفه بأيديكم فتمسكون به؛ فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبداً» اهـ^(٢).

* المعنى: إنها لبشرى سارة وعظيمة يزفها النبي ﷺ إلى أمّة الإسلام إذ القرآن الكريم هو حبل الله المتنين، ونوره المبين، وهو الذكر الحكيم، هو الذي لا تزيغ به

(١) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، انظر: الترغيب (١/ ٧٤).

(٢) رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد، انظر: المصدر السابق.

الآهواه، ولا تنتسب به الآلة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يملأ الأنقياء، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن جعله أمامه ساقه إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، ومن تمسك به كان من السعداء الذين قال الله فيهم:

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءُ غَيْرٍ مَجْدُودٌ﴾ [موعد: ١٠٨]

والله أعلم

• • •

• الأساس الثاني: وجوب سعي رب الأسرة على طلب الرزق الحلال

على رب الأسرة الذي يحب أن تعيش أسرته سعيدة أن يسعى على طلب الرزق الحلال، ولا يطعم أسرته شيئاً من الحرام، أو ما فيه شبهة، إذ تعاليم الإسلام جاءت بالحث على طلب الرزق الحلال من مظنه، ومصادره المشروعة، يشير إلى ذلك قول الله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَا كَبَّهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ
الْمُشْوَرُ﴾ [الملك: ١٥]

وقوله تعالى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
أَعْلَمُكُمْ نَفْلُحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]

* وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّاتِ مَا رَزَقَنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]»

ثم ذكر الرجل بطبل السفر أشعثت أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، ومبسه حرام، وغُذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟!» اهـ (١).

* المعنى: أخبر الهادي البشير ﷺ في هذا الحديث الشريف بأن الله تعالى طيب، بمعنى أنه - سبحانه وتعالى - موصوف بجميع صفات الكمال، وأنه - عز وجل - منزه عن جميع الناقص، وعن كل حيـب، وأنه لا يقبل من الأقوال، والأعمال إلا ما كان طيباً: أي خالصاً لوجهه الكريم، خالياً من كل شائبة من شوائب الرياء، ولا يقبل من الصدقات إلا ما كان مصدره حلالاً ولا شبيه فيه.

ثم أخبر الهادي البشير ﷺ بأن الله - سبحانه وتعالى - أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، إذ المنهج واحد، وطريق الوصول إلى مرضاة الله - تعالى - واحد، يستوى

(١) رواه مسلم، والتزمتني، انظر: الترغيب (٢/ ٩٠٣).

في ذلك جميع المخلوقات دون تفريق بين فرد وآخر، وقد أمر الله - تعالى - جميع المرسلين بأن يأكلوا من الطيبات، والمراد بها الحالات التي تكتسب من وجهه مشروع، ولم يدخلها شيء من الحرام، كذلك أمر المؤمنين بالأكل من الطيبات.

ثم أخبر رسول الله بأنه هناك بعض من يسافر سفراً طويلاً شاقاً، متفرق شعر الرأس لعدم الاعتناء به وبنظافته، مغفر الشاب بسبب ما يصبهه من وعثاء السفر، يرفع يديه إلى السماء؛ لأنها قبلة الدعاء يقول: يا رب يا رب، فهذا الرجل مع حاله التي هو عليها من إظهار التضيّع إلى الله - تعالى - سيره الله - تعالى - دعاءه، ولا يستجيب له، والسبب في ذلك أن مطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام. يستفاد من هذا الحديث الشريف أن من أراد السعادة في الدنيا والآخرة، وأن يستجيب الله له دعاءه أن لا يأكل إلا من الحلال، ومن أراد أن تعيش أسرته سعيدة أن لا يطعمها إلا من الطيب الحلال.

* وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي صلوات الله عليه قال:

«طلب الحلال واجب على كل مسلم» اهـ^(١).

* وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي صلوات الله عليه قال:

«طلب الحلال فريضة بعد الفريضة» اهـ^(٢).

* وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهمَا - قال: تُلْبِتْ هذه الآية عند رسول الله صلوات الله عليه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوْمِمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيْبًا» [البقرة: ١٦٨] فقام سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجحاب الدعوة، فقال له النبي صلوات الله عليه:

«يا سعد أطيب مطعمك تكون مستجحاب الدعوة، والذى نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله منه عمل أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالثار أولى به» اهـ^(٣).

(١) رواه الطبراني في الأrostط بإسناد حسن، انظر: الترغيب (٩٠٥/٢).

(٢) رواه الطبراني، والبيهقي، انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه الطبراني في الصغير، انظر: الترغيب (٩٠٧/٢).

* وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحبُّ، ومن لا يحبُّ، ولا يعطي الدين إلا من أحبَّ، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبَّه، والذى نفسى بيده لا يُسلِّمُ، أو لا يَسلِّمُ عبدٌ حتى يُسلِّمُ، أو يَسلِّمُ قلبه ولسانه، ولا يؤمِن حتى يأْمن جاره بوائقه»، قالوا: وما بوائقه؟ قال: «غشه وظلمه، ولا يكسب عبدٌ مالاً حراماً فيتصدق به فُيقبلُ منه، ولا يُنفِق فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله تعالى لا يمحو السُّوء بالحسن، ولكن يمحو السُّوء بالحسن، إن الخير لا يمحو الخبيث» اهـ^(١).

* وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

«الدنيا خضرة حلوة، من اكتسب فيها مالاً من حله، وأنفقه في حقة أتابه الله عليه، وأورده جنته، ومن اكتسب فيها مالاً من غير حله، وأنفقه في غير حقه، أحله الله دار الهوان، ورَبُّ متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيمة، يقول الله: ﴿كُلُّمَا خبَتْ زِدَنَاهُمْ سُعِيرًا﴾» اهـ^(٢).

والله أعلم

• • •

(١) رواه أحمد، وغيره، انظر: الترغيب (٤١١/٢).

(٢) رواه البهقي، انظر: الترغيب (٩١٥/٢).

• الأساس الثالث: **أن يسود الحب جميع أفراد الأسرة**

على الأسرة التي تحب أن تعيش سعيدة أن يعمل جميع أفرادها على أن يسود الحب بينهم ويعم الجميع.

* من الأمور المسلمة أن الإنسان بطبيعة إلف مالوف، والإنسان في حياته في حاجة ماسة إلى أن يصطفى له صديقاً مخلصاً يوث إليه شكواه، ويائمه على بعض أسراره، ويستشيره في بعض قضاياه، بل لعله يأخذ برأيه في أخص شؤون حياته.
إذا فالصدقة مسألة هامة لكل إنسان في الحياة.

من هذا المنطلق كان لا بد أن تكون هناك مبادئ ثابتة يتم بمقتضاها اختبار الأصدقاء، تكون صدقة حقيقة نافعة مفيدة، لا صدقة اسمية ومزيفة كما هو مشاهد الآن بين الكثيرين.

وخير صديق يتلذذ الإنسان أن يكون من أفراد أسرته، ولن يتم ذلك إلا إذا عُمِّرَ الحب والإخلاص أفراد هذه الأسرة، وحيثند يعيش أفراد هذه الأسرة في متنه السعادة والاستقرار.

ومما لا ريب فيه أن أفضل موجة لنا في هذا المقام تعاليم النبي - عليه الصلة والسلام -:

* فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا ثقي» أهـ^(١).

* وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«ثلاث من كنَّ فيه وجد بهنَ حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، ومن أحبَّ عبداً لا يحبُّ إلا الله، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار» أهـ^(٢).

ومن أفضل ما ورد في فضل الصدقة المبنية على الحب في الله - تعالى -

الحديثان التاليان:

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الترتيب (٤٨/٤).

(٢) رواه الشیخان، والترمذی، والنسائی، انظر: الترتیب (٢٤/٤).

* فعن بريدة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«إن في الجنة غرفة تُرى ظواهرها من بواطنها، وبواطنها من ظواهرها، أعدها الله للمتحابين فيه، والممتزهرين فيه، والمتباذلين فيه» اهـ^(١).

* وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه، ورجل دعنه امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقه فأخففها حتى لا تعلم شمائله ما تنفق بيمنيه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيشه» اهـ^(٢).

فعلى الأسرة التي يحب أفرادها أن يعيشوا سعاده في الدنيا والآخرة، عليهم بالتحاب في الله تعالى فيما بينهم.

والله أعلم

• • •

(١) رواه الطبراني في الأوسط، انظر: الترغيب (٤٠ / ٤).

(٢) رواه الشيخان، انظر: الترغيب (٤ / ٢٧).

٠ الأساس الرابع: الحرص على عدم إفشاء أسرار الأسرة

على الأسرة التي يحبُّ أفرادها أن يعيشوا سعداء عليهم الحفاظ على عدم إفشاء أسرار الأسرة، وبخاصة الزوجين.

* فالإنسان بطبيعة، وفي حياته المليئة بالهموم والألام والآحزان يحتاج دائمًا لمن يجلس إليه، ويفضي إليه بالألام الجسمانية والتفسية، وأن يبيتَ إليه شكواه؛ لأن في ذلك تفليس له عما يجده، ويشعر به من آلام نفسية خطيرة، وهذا لا يقلُّ في أهميَّة عن الطب النفسي.

فالطبيب النفسي أحياناً ما يعالج مرضاه بالكلمة الطيبة.

وتعاليم الإسلام حرمَت على الإنسان أن يفضي سرًا من الأسرار وبخاصة إذا كان ذلك من أسرار البيت الذي يعيش فيه، وسرًا من أسرار أسرته التي هو فرد منها، فالأسرة أسرارها كثيرة، والبيوت كما ورد في المثل «أسرار».

ومن الأسرار التي يجب على الإنسان أن يحافظ عليها ما يدور بين أفراد الأسرة أثناء اجتماعاتهم، يشير إلى ذلك الحديث الآتي:

* فمن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

«المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقطاع مال بغير حق» أهـ^(١).

* المعنى: بين الهدى البشير ﷺ أن المجالس بالأمانة، ومعنى ذلك أنه يجب على كل من يحضر مجلساً من المجالس وبخاصة التي تُبحث فيها القضايا العامة، أو الخاصة، أن يكون أميناً لما يسمعه ويدور من مناقشات ومقترفات خلال المجلس، فيحفظه ويكتمه ولا يذيعه، أو يفضليه لأى شخص مهما كان، ومن الأسرار التي يجب المحافظة عليها، وعدم إفشارها: ما يدور بين الزوجين من كلام، أو جماع، أو غير ذلك، فمن أفضى سر زوجته فهو من أشر الناس منزلة عند الله - تعالى - ومن أفضى سر زوجها فهي من أشر الناس منزلة عند الله - تعالى - يشير إلى ذلك الحديثان الآتيان:

(١) رواه أبو داود، انظر: الترغيب (٣/١٥٩).

* فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«إنَّ من شرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزَلَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يُنْشِرُ أَحَدُهُمَا سَرَّ صَاحِبِهِ» أهـ.^(١)

* المعنى: أخبر البشير النذير ﷺ بأنَّ شرَّ النَّاسِ وَأَقْبَحَهُمْ حَالًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، وَالمراد بالإفضاء هنا: الجماع وَمقدّماته، ثم يذيع الرجل إلى أصدقائه وَجلساته ما حدث بينه وبين زوجته، وتذيع المرأة إلى صديقاتها ما حدث بينها وبين زوجها.

* وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«أَلَا عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْلُو بِأَهْلِهِ يَغْلُقْ بَابَهَا، ثُمَّ يَرْخُى سَطْرًا، ثُمَّ يَقْضِي حاجَتَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ حَدَثَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، أَلَا عَسَى إِحْدَاهُنَّ أَنْ تَغْلُقْ بَابَهَا وَتَرْخُى سَطْرَهَا، فَإِذَا قَضَتْ حاجَتَهَا حَدَثَتْ صَوَاجِبَهَا»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ سَعْفَاءُ الْخَدِينَ^(٢): «وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لِيَفْعُلُنِ، وَإِنَّهُمْ لِيَفْعُلُونِ»، قَالَ: «فَلَا تَفْعِلُوا، فَإِنَّمَا مِثْلَ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ لَّقِيَ شَيْطَانًا عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَقَضَى حاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَرَكَهَا» أهـ.^(٣)

* ومن الأسرار التي يجب على الإنسان المحافظة عليها:

أنك إذا كنت تستمع إلى حديث إنسان ووجده يلتفت أثناء حديثه فأعلم أنه يحدُثُك بحديث يجب عليك حفظه وعدم إفشاءه؛ لأنَّه اعتبره عندك أمانة يجب عليك المحافظة عليها، يشير إلى ذلك الحديث الآتي:

* فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

«إِذَا حَدَثَ رَجُلٌ رَجُلًا بِحَدِيثٍ، ثُمَّ التَّفَتَ فَهُوَ أَمَانَةٌ» أهـ.^(٤)

والله أعلم

• • •

(١) رواه مسلم، وأبو داود، انظر: الترغيب (١٥٦/٣).

(٢) أي: أسفاد مشربان بمحمرة.

(٣) رواه البزار، انظر: الترغيب (٣/١٥٧).

(٤) رواه أبو داود، والترمذى، انظر: الترغيب (٣/١٥٩).

• الأساس الخامس: البعد عن أن يظلم أحد أفراد الأسرة الآخر

على الأسرة التي يحبُّ أفرادها أن يعيشوا سعداء، عليهم البُعد عن أن يظلم أحدهم الآخر:

الظلم: مصدر (ظلم) وهو وضع الشيء في غير موضعه، والظلم أنواعه كثيرة ومتعددة، وهو يشمل: ظلم الإنسان لنفسه، أو أهله، أو إخوه، أو أحد أفراد عشيرته.

والظلم محظى شرعاً بالكتاب، والسنّة، فمن الكتاب قوله تعالى:

﴿وَلَا تَحْسِنُ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يَرَهُمْ لِيَوْمَ تَشَقَّصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴾ مهظعين مُقْبَعِينْ رُءوسِهِمْ لَا يَرَنُّهُمْ طَرْفَهُمْ وَأَفْنِتُهُمْ هَوَاءُ ﴿٤٢﴾

[ابن ماجة: ٤٢، ٤٣]

ومن السنة الأحاديث الآتية:

* فعن أبي ذرٍ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربِّه - عزٌّ وجلٌّ -

«يا عبادي إنِّي حرمَتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم حراماً فلا تظالموا» اهـ^(١).

* وعن جابرٍ - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال:

«اتقوا الظلم فإنَّ الظلمات يوم القيمة، واتقوا الشح فإنَّ الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محاربهم»^(٢).

* وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال:

«أندرون من المُفلس؟» قالوا: المُفلسُ فينا من لا درهم له ولا متابع، فقال: «إن المُفلس من أَمْتَنِي من يأتِي يوم القيمة بصلوة، وصيام، وذِكْرَه، ويأتي وقد شتم هذا، وقدف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فُيُعطى هذا من حسنته، وهذا من حسنته، فلن فنيت حسنته قبل أن يقضى ما عليه أَخْذَ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرِحَ في النار» اهـ^(٣).

أسأل الله أن يحفظني من الظلم إنه سميع مجيب.

والله أعلم

• • •

(١) رواه سلم، وابن ماجة، والترمذى، انظر: الترتيب (٣٢٠ / ٣).

(٢) رواه سلم، انظر: الترغيب (٣٢١ / ٣).

(٣) رواه سلم، انظر: رياض الصالحين ص ١١٨.

• الأساس السادس: وجوب العفو عن العثرات التي تحدث بين أفراد الأسرة

على الأسرة التي يُحبُّ أفرادها أن يكونوا سعداءً أن يكون هناك عفو، وصفع عن العثرات التي تحدث من أحد أفراد الأسرة.

والعفو والصفع من الصفات الحميدة التي جاء بها ديننا الإسلامي العظيم، والعافون عن الناس جزاؤهم جنة عرضها السموات والأرض، يشير إلى ذلك قول الله تعالى - ﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَقْيِنِ﴾ (١٣) الذين يُفْقِدُونَ في السُّرَاءِ وَالضُّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٤) ﴿إِنَّمَا مَنْعِلَةُ الْمُتَّقِيِنَ عَلَى أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤]

ولقد ضرب نَبِيُّنَا مُحَمَّدًا صلوات الله عليه وآله وسلامه المثل الأعلى في العفو والصفع عن كل من آذاه، يوضح ذلك الأحاديث الآتية.

* فعن «عاشرة» أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: هل أنت على يوم كان أشدَّ من يوم أحد؟ قال:

«لقد لقيتُ من قومك، وكان أشدَّ ما لقيتُ منهم يوم العقبة إذ عرضتُ نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلاكل (١) فلم يعجبني إلى ما أردتُ، فانطلقتُ وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الشعال (٢)، فرفعت رأسي وإذا أنا بصحبة قد أظللتني، فنظرت فإذا فيها جبريل - عليه السلام - فناداني فقال: إن الله تعالى قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليه، وقد بعث إليك ملَكُ الجبال (٣) لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملَكُ الجبال فسلَّمَ على ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملَكُ الجبال، وقد بعثني ربي إليك لتأمرني بأمرك فما شئت؟ إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين (٤)، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «بل أرجو أن يُخرج من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يُشرك به شيئاً» أهـ (٥).

(١) وكان أكبر أهل الطائف، وهو من قبيلة ثقيف.

(٢) وهو ميقات أهل نجد على بعد يوم وليلة من مكة المكرمة.

(٣) أي: المتصرف فيها رب العالم - تعالى.

(٤) الأخشبان: الجبال المعجantan بمعكة المكرمة.

(٥) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٢٨٥.

* المعنى: ألا يعتبر عفوه بِرَبِّهِ عن الكفار مع شدة إيدانهم له من أروع المواقف في العفو والصفح والحلمن؟

* وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كنت أمشي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجذبه برداه جبنة شديدة، فنظرت إلى صفة عاتق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ^(١) وقد أثرت بها حاشية البرد من شدة جذبه، ثم قال: يا محمد مُرْلِي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك، ثم أمر له بعطياء... اهـ^(٢).
ومن يتبع حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يجد لها حافلة بالمواقف النبيلة التي تمثل أروع الأمثلة في العفو عن عثرات الناس، لا فرق في ذلك بين الكفار والمسلمين، أفلأ تكون لنا في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الأسوة الحسنة؟

والله - سبحانه وتعالى - يقول: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» (الأحزاب: ٢١)

وحسبي أن أشير هنا إلى موقف من مواقف الصحابة الذي يمثل العفو والصفح عن عثرات المسلمين:

نهاذا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - كان ينفق على مسطح ابن خاله، ونظراً لأن مسطح قد شارك في حديث الإفك فقد حلف أبو بكر أن يقطع الإنفاق على مسطح وتد كان فقيراً، فنزل قول الله تعالى:

﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسُّعْدَةُ أَنْ يُوتَّرُوا أُولَئِي الْفُرْقَانِ وَالْمَسَاكِينُ وَالْمُهَاجِرُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُو وَلَيَصْفُحُوا أَلَا تُحِسِّنُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: ٢٢)

فالآن أبو بكر - رضي الله عنه - بِلَّا أَنَا أَحُبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، وَأَعْدَادٌ إِلَى مِسْطَحِ ما كَانَ يَنْفَقُهُ عَلَيْهِ، وَعَفَا عَنِهِ.

ومن ينعم النظر في السنة المطهرة يجد لها حافلة بالأحاديث التي تحث على العفو والصفح، وتبيّن فضل العافين عن الناس، وساقطط من بستان النبوة بعض الأزهار والرياحين التي تبيّن فضل العافين عن عثرات المسلمين:

(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٢٨٦.

(١) العائق: ما بين المتن والكتف.

* فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل من أي أبواب الجنة شاء، وزوج من الحور العين كم شاء: من أدى دينها خفياً، وعفا عن قاتلها، وقرأ في كل صلاة مكتوبة عشر مرات ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقال أبو بكر: أؤحدنها يا رسول الله؟ فقال: (أؤحدنها) أهـ^(١).

* المعنى: إنها لبشرى سعيدة يزفها النبي ﷺ لكل مؤمن استثنى تعاليم الإسلام، وأداتها كاملة وفقاً لمنهج الإسلام إذ قال الهادي البشير رض:

ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل من أي أبواب الجنة شاء، وزوج من الحور العين كم شاء، والأمور الثلاثة هي:
الأمر الأول: من أدى دينها لصاحبها كان خافياً عليه، ولا يعلم به كان ورثه ولا يعلم بذلك الأرض... إلخ.

الأمر الثاني: من تجاوز عن حقه في القصاص من القاتل الصمد، أو تجاوز عن الديمة عن قتل الخطأ.

الأمر الثالث: أن يقرأ دبر كل صلاة مفروضة عشر مرات ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الله الصمد ^(٢) لم يلد ولم يولد ^(٣) ولم يكن له كفواً أحد ^(٤).

* وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من رجل يُجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله - تبارك وتعالى - عنه مثل ما تصدق به) أهـ^(٢).

* المعنى: شرع الله تعالى القصاص فقال - عز من قاتل -:
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النُّفُسَ بِالنُّفُسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالآذنَ بالآذنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١) رواه الطبراني في الأوسط، انظر: الترغيب (٣/٥٠٩).

(٢) رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، انظر: الترغيب (٣/٥٠٨).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا حَطَّنَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيْنَ مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا﴾ [آل عمران: ٩٢].

ومن ينظر في سماحة الدين الإسلامي يجد مع أن الله تعالى شرع القصاص بجد أنه في الوقت نفسه شرع المفتوح عليه، وبين فضله، والحديث الشريف بين أن من جرحا في جسده نجراحة فتصدق بها أي: عفا عن الذي فعل ذلك إلا كفر الله تعالى عنه مثل ما تصدق به عضواً بعضاً.

* وعن أبي كثيرة الأنباري - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة أقسم عليهم، وأحدئكم حديثنا فاحفظوه، قال: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزّاً، فاعفوا يعزكم الله، ولا فتح عبد بباب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر، أو كلمة تحوها» اهـ^(١).

* المعنى: أقسم الهادي البشير عليه السلام على الأمور الثلاثة الآتية، وذلك لتحقق وقوعها: الأمر الأول: أن المال الذي يخرج منه صاحبه الصدقة، يظل المال كما هو قبل خروج الصدقة، دون أن ينقص منه شيء، وذلك سرّ من الأسرار التي لا يعرف حقيقتها سوى الله - تعالى -

الأمر الثاني: إذا ظلم الإنسان مظلمة أيّا كان نوعها، أو حجمها فصبر عليها أي: حبس نفسه عن الانتقام من ظالمه، وعفوا عنه ابتغاء مرضاه الله - تعالى - إلا زاده الله عزّاً، يدلّ على ذلك قوله عليه السلام: «فاعفوا يعزكم الله».

الأمر الثالث: ما فتح عبد بباب مسألة، أي: السؤال من المخلوق إلا فتح الله عليه بباب من أبواب الفقر، والعياذ بالله - تعالى -

من هذا يتبيّن فضل العفو عن عشرات المسلمين، فما بالك بالعفو عن عشرات أفراد الأسرة الواحدة.

(١) رواه أحمد، والترمذى وقال: حسن صحيح، انظر: الترتيب (٥١١/٣).

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال:
«ارحموا ترحوموا، واغفروا يغفر لكم» أهـ^(١).

* وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:
«الا ادلكم على ما يرفع الله به الدرجات» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «تعلم على
من جهل عليك، وتغفو عن ظلمك، وتعطى من حرمك، وتصل من قطعك» أهـ^(٢).
* المعنى: استعمل الهادي البشير ﷺ مع صحابته - رضوان الله عليهم - أروع
الأساليب، وأبلغها في التربية الإسلامية الصحيحة إذ كان بنوع في أساليبه حسبما
يتضمن المقام:

فكان تارة يستعمل أسلوب الإغراء، وأحياناً أسلوب الترغيب، وتارة أسلوب
النهي، وأخرى أسلوب الاستفهام... إلخ.

وهكذا كان بنوع في أساليبه المشوقة البليغة حتى رأى أعظم جيل عرفه التاريخ الطويل.
وفي هذا الحديث الشريف استعمل الهادي البشير ﷺ أسلوب العرض الذي
يفيد التشويق فقال: «الا ادلكم على ما يرفع الله به الدرجات» فيجيئه صحابته إجابة
الתלמיד المؤذب مع أستاده، فيقولون: نعم، أى: دلنا يا رسول الله، فيقول:
«الأمور التي يترتب على فعلها رفع الدرجات عند الله - تعالى - أربعة:
الأمر الأول: أن تخلُّ على من سَفَهَ عليك، أى: إن استعمل معك أسلوب
الحمق، والجهل، وعدم الأدب، فاحمل عليه.

والحمل على السفيه من صفات عباد الرحمن، يدل على ذلك قول الله تعالى:
﴿وَإِذَا خَاطَبُوكُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]

الأمر الثاني: أن تغفو عن ظلمك.

الأمر الثالث: أن تعطى من حرمك.

الأمر الرابع: أن تصل من قطعك.

(١) رواه أحمد بإسناد جيد، انظر: الترغيب (٥١٣/٣).

(٢) رواه البزار، والطبراني، انظر: الترغيب (٥١١/٣).

ومما لا ريب فيه أن جميع ذلك من الصفات الحميدة، ولا يوفق لفعل ذلك إلا من كتب الله له السعادة في الأزل.

* وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

إذا وقف العباد للحساب جاء قومٌ واضطربت سيرتهم على رقابهم تقطّر دمًا فازدواجوا على باب الجنة، فقيل: من هؤلاء؟ قيل: الشهداء كانوا أحياءً مرزوقين، ثم نادى منادٌ ليقم من أجره على الله - تعالى - فليدخل الجنة، قال: ومن ذا الذي أجره على الله؟ قال: العاقون عن الناس، ثم نادى الثالث: ليقم من أجره على الله فليدخل الجنة، فقام كذلك وكذا ألفاً فدخلوها بغير حساب» أهـ^(١).

الا يعتبر كل ذلك من الأدلة القوية التي تجعل أفراد الأسرة الواحدة يغفو بعضهم عن بعض؟ ليعيشوا سعداء في الدنيا والآخرة؟

والله أعلم

• • •

(١) رواه الطبراني بإسناد حسن، انظر: الترغيب (٣/٤٠).

• الأساس السابع: الحرمن على عدم استمرار التخاصم بين أفراد الأسرة

على الأسرة التي يحبُّ أفرادها أن يعيشوا سعداءً أن يعملوا بشئَ الوسائل الممكنة على عدم استمرار القطيعة والتخاصم بين أفراد أسرتهم الواحدة.

والدين الإسلامي الحنيف حرم على المسلم أن يهجر أخيه أكثر من ثلاثة ليال، أما من زاد في الهجر عن الثلاث الليالي فقد باه بغضب من الله - تعالى -.

واستمرار الهجر، والتجانس بين أفراد الأسرة الواحدة يُضعف من قوتها، ويُحطم الرابطة التي تجمع بين أفرادها، لذلك كان من الواجب على رب كل أسرة أن يسعى دائمًا إلى إزالة أسباب الخلاف الذي ينشب بين أفراد أسرته؛ ليعيشوا جميعًا عيشة راضية سعيدة.

ومن ينعم النظر في الأحاديث الواردة في العقوبة المترتبة على «الهجر والتجانس» يشعرُ بدنه خوفًا من الله - تعالى -.

وهذا قيس من الأحاديث الواردة في هذا الشأن رجاءً أن يعمل كل مسلم على عدم استمرار «الهجر والتجانس» الذي قد يحدث بينه وبين غيره:

* فعن هشام بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحلُّ لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة ليال، فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صراحتهما، وأولهما فيئاً يكون سبقة بالفني كفاره له، وإن سلماً فلم يقبل رداء عليه سلامه، ردت عليه الملائكة، وردَّ على الآخر الشيطان، فإن ماتا على صراحتهما لم يدخلان الجنة جمِيعاً أبداً» اهـ^(١).

كما أخبر الهدى البشير رض بأنَّ من هجر أخيه فوق ثلاثة فهو في النار، يوضع ذلك الحديث الآتي:

* فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة، فمن هجر أخيه فوق ثلاثة فمات دخل النار» اهـ^(٢).

(١) رواه أحمد، والطبراني، وأبي حيان، انظر: الترغيب (٧١٣/٣).

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، انظر: المصدر السابق.

* وعن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«من هجر أخاه فوق ثلات فهو في النار إلا أن يداركه الله برحمته» اهـ^(١)

* كما أخبر الهاذى البشير رضي الله عنه بأن أعمال العباد تُعرض على الله - تعالى - في كل إثنين، وخميس، فيغفر الله في ذلك اليوم لكل من لا يشرك به شيئاً إلا المشاحد، يدل على ذلك الحديث الآتي:

* فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«تُعرض الأعمال في كل إثنين وخميس، فيغفر الله - عز وجل - في ذلك اليوم لكل أمرٍ لا يُشرك بالله شيئاً إلا امرئاً كان بينه وبين أخيه شحناه، فيقول: إنركوا هذين حتى يصطلحا» اهـ^(٢).

والله أعلم

• • •

(١) رواه الطبراني، ورواته رواة الصحيح، انظر: الترغيب (٣ / ٧١٥).

(٢) رواه مالك، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، انظر: الترغيب (٣ / ٧١٦).

• الأساس الثامن: أن يبتعد أفراد الأسرة عن المسكرات أو المخدرات

على الأسرة التي يحب أفرادها أن يعيشوا سعداء أن يستعدوا جمِيعاً عن تعاطي المسكرات، أو المخدرات، إذ يترتب على تعاطي هذه الأشياء الخبيثة الضارة ضياعُ الأموال سدىً، وفسادُ العقول، وأحاديث النبي ﷺ تدلّ دلالة واضحة على حرمة تعاطي المسكرات، أو المخدرات:

* فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

(كل مسکر حمر، وكل مسکر حرام) اهـ^(١)

* وعن «أم سلمة» - رضي الله عنها - قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسکر ومفتر) اهـ^(٢)

قال الخطابي: المفتر: كل شراب يورث الفتور، والحدر، وهو مقدمة السكر، نهى النبي ﷺ عن شربه، وتعاطيه ثلا يكون ذريعة إلى السكر.

وقال ابن رجب: المفتر: هو المخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسكنار، والعقل السليم يقضى بعدم تعاطي أي مسکر، والدليل على ذلك أن بعض أصحاب العقول الراجحة في الجاهلية حرموا على أنفسهم شرب الخمر لما رأوا من ضررها.

من هؤلاء الذين حرموا على أنفسهم شرب الخمر:

عبد الله بن جدعان من قريش، والعباس بن مرداس السلمي إذ قيل له: لم لا تشرب الخمر؟ فقال: ما كنت لأخذ جهلي بيدي وأدخله في جوفي، ما كنت لأصبح رئيس قومي وأمسي سفيههم.

ومن الذين لم يشربوا الخمر في الجاهلية:

أبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما -

قيل لعثمان - رضي الله عنه -: ما منعك من شرب الخمر في الجاهلية ولا حرج عليك فيها؟ فقال: إني رأيتها تذهب العقل جملة، وما رأيت شيئاً يذهب جملة ويعود جملة.

(١) رواه أحمد، وأبو داود، ومسلم، والتزمي وقال: حسن صحيح؛ انظر: الخمر وسائر المسكرات ص ٣٨.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله رجال الصحيح؛ انظر: المرجع السابق ص ٤٠.

ومنهم جعفر بن أبي طالب - رضى الله عنه - وقد سُئل: لم حرمَت الخمر على نفسك في الجاهلية وقد كانت مباحة؟ فقال: لأنني رأيت الكلمة يزيدون في عقولهم، وشارب الخمر يسمى في زوال عقله فتركتها لذلك.

ومن الأشياء التي انتشر تعاطيها: «القات» وهو نبات مخدر، ومفتر، وهو من الخباث، ويترتب على تعاطيه الكثير من الأمراض الخطيرة، كما أن فيه ضياعاً للمال والوقت بدون أي فائدة، ومن أضراره التي ثبتت طبيباً:

أنه يحطم الأضراس، ويهيج الباسور، ويضعف شهية الأكل، ويضعف «المنى»، ويكثر من «الوذى» ويترتب على تعاطيه مرض «الكللى» ويظهر على من يستعمله الهزال، وضعف الصحة.

كما أن ضرر تعاطي «القات» يمتد إلى النسل، إذ أثبت الطبع الحديث أن من يتعاطى القات يخرج أولاده ضعاف البنية، صغارة الأجسام، قصار القامة، مصابون والعياذ بالله تعالى - بعدها أمراض خطيرة.

ولله درٌ من قال في الأمراض والمصائب التي تصيب من يتعاطى القات:

فانظر إلى إدمان مضخ القات	إن رمت تعرف آفة القات
وسولد للهم والحرارات	القات قتل للمواهب والقوى
ترمى النفوس بأبغض النكبات	ما القات إلا فكرة مسمومة
ويعرض الأعصاب للصدمات	بنساب في الأحساء داء فاتك
ويديقها كأس الشقاء العاتى	يلد العقول تيه فى أوهامها
ويذيب كل عزيمة وثبات	ويميت فى روح الشاب طموحة
ويريه ألواناً من الذمادات	يغتال عمر المرء مع أمواله
هو ماحق للأوجوه التضرات	هو للإرادة والقوة قاتل
أبصرت فيها صفرة الأموات	فإذا نظرت إلى وجوه هؤاله

أما «النبيك» وهو النبي، فضرره كبير، وخطره عظيم، وهو من العبائث التي نهى الله - تعالى - عنها.

وقد أثبتت الطبُّ الحديث أن نعاطي «النبيك» يترتب عليه الكثير من الأمراض الفتاكَة - والعياذ بالله تعالى - .

أسأل الله لجميع المسلمين السلامة والنجاة، إنه سميع مجيب.

والله أعلم

• • •

• الأساس التاسع: العمل على عدم قطبيعة ذوى الأرحام

على الأسرة التي يحب جميع أفرادها أن يعيشوا سعداءً وأن يعملوا على عدم قطبيعة ذوى الأرحام.

والرحم: قرابة الإنسان، سواء كانت من جهة الأب، أو من جهة الأم. وقطبيعة الرحم: أي عدم برّها، وعدم صلتها، وقد جاء التحذير والترهيب من قطبيعة الرحم في كل من الكتاب والسنة.

* فمن الكتاب قول الله تعالى: «فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ» (٢٢) أو لِكُلِّ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَهُمْ وَأَعْنَى أَبْصَارَهُمْ (٢٣) »

[سورة محمد: ٢٢ - ٢٣]

* المعنى: هاتان الآياتان تضمنتا وصفتين للذين يقطعنون أرحامهم:

الوصف الأول: أنهم صمّ عن سماع تعاليم القرآن، والعمل بهدى النبي عليه الصلاة والسلام - فمن قطع رحمة فهو كالاصلم الذي لا يسمع ما يقال له.

الوصف الثاني: أنهم عمي عن إدراك الطريق الصحيح الذي رسمه لهم منهج الإسلام فأصبحوا يتخبظون في حياتهم كأنهم لا يصرون من حولهم.

كما تضمنتا وعيدياً شديداً للذين يقطعنون أرحامهم الا وهو: طردتهم من رحمة الله تعالى.

وبنينا محمد ﷺ بعذر أشد التحذير من قطبيعة الرحم لما فيه من الوعيد الشديد، والإثم الكبير، وهذا قبس من الأحاديث الواردة في ذلك:

* فعن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«قال الله - عزّ وجلّ -: «أنا الله، وأنا الرحمن خلقتُ «الرَّحْمَ» وشققت لها أسمًا من اسمى، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته، أو قال: بنته» اهـ» (١).

(١) رواه أبو داود، والترمذى وقال: حسن صحيح، انظر: الترغيب (٥٥٦/٣).

* وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحمة فقالت: هذا مقام العائد بك من القطبية، قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك، وأنقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لك، ثم قال رسول الله ﷺ: اقرأوا إن شتم قول الله - تعالى - فهل عسيتم إن تولّتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم * أو تلك الذين لعنهم الله فأصمّهم وأعمى أبصارهم *» أهـ^(١).

* وعن علي بن طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«لا أذلك على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة؟ أن تصل من قطعك، وتُنْفَعِنَ من حرامك، وأن تغفو عن ظلمك» أهـ^(٤).

* وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعنوني، وأحسن إليهم ويسئلون إلى، وأحمل عليهم ويجعلون على، فقال: «إن كنت كما قلت فكأنما تُسفِّهم المل»^(٣)، ولا يزال معك ظهير من الله عليهم ما دمت على ذلك» أهـ^(٤).

* وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون فقال:

يا معاشر المسلمين انقوا الله وصلوا أرحامكم؛ فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم، وإنماكم والبغى فإنه ليس من حقوقية أسرع من عقوبة بغي، وإنماكم وعقولكم الوالدين؛ فإن ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام والله لا يجد لها عاق، ولا قاطع رحم، ولا جار إزاره خيلاء، إنما الكبزباء الله رب العالمين» أهـ^(٥).

الآ يجب بعد الذي قدّمه من فضل صلة الرحم، وعقوبة قطبية الرحم، أن يصل كل مسلم رحمة؛ ليفوز برضوان الله - تعالى - في الدنيا والآخرة، ولتشبع جميع الأسر في متنه السعادة؟

والله أعلم

(١) رواه الشيخان، انظر: الترغيب (٥٥٦ / ٢). (٢) رواه الطبراني في الأوسط، انظر: الترغيب (٥٦٢ / ٣).

(٣) العمل: الرساد الحار. (٤) رواه مسلم، انظر: الترغيب (٥٦٠ / ٣).

(٥) رواه الطبراني في الأوسط، انظر: الترغيب (٥٦٥ / ٣).

• الأساس العاشر: العمل على أن يسود جميع أفراد الأسرة الحياة

على الأسرة التي يُحبُّ جميع أفرادها أن يعيشوا سعداء أن يتسلكوا بصفة الحياة وبخاصة فيما بينهم.

والحياة: صفة حسنة كريمة وُصفَّ به نبينا «محمد» ﷺ، يوضح ذلك الحديث الآتي:

* فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه... اهـ^(١).
كما وُصفَ بالحياء الكثيرون من صحابة رسول الله ﷺ ذكر منهم: عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقد وصفه النبي - عليه الصلاة والسلام - بأنه رجل حَسِنَ، وأن الملائكة تستَحْيِي منه، يشير إلى ذلك الحديث الآتي:

* فعن «عائشة» أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً كاشفًا عن ساقيه، فاستأذن أبو بكر فاذن له وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه فدخل فتحدث، فلما خرج قالت «عائشة» يا رسول الله دخل أبو بكر فلم تَهَشْ له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تَهَشْ له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجعلتَ وسويتَ ثيابك، فقال:
«الا أستَحْيِي من رجل تستَحْيِي منه الملائكة؟» اهـ^(٢).

ولعلكم شأن الحياة في الدين الإسلامي فقد جعله النبي ﷺ شعبة من شعب الإيمان، يشير إلى ذلك الحديث الآتي:

* فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:
«الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة»^(٣). فأفضلها قول (لا إله إلا الله) وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان» اهـ^(٤).

ومن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل وهو يعظ أخاه في الحياة، فقال رسول الله ﷺ :

«دعه؛ فإن الحياة من الإيمان» اهـ^(٥).

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٣٠٧.

(٢) رواه مسلم، انظر: الترغيب (٣٢٧/٣).

(٣) البضم - يكرر الباء - في العدد من ثلاثة إلى تسعة.

(٤) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٣٠٧.

(٥) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٣٠٦.

فإن قيل: ما الحكمة في أن الشارع جعل الحياة من الإيمان؟

أقول: لأنه من الصفات الحميدة، ولا يتمثل بالحياة إنسان إلا هداه الله تعالى إلى الأمور التي تتفق وتعاليم الإسلام، كما أن الحياة لا يجلب على الإنسان إلا الخير، يوضح هذه المعانى الحديث الآتى:

* فعن عمران بن حصين - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«الحياة لا يأتي إلا بخير» أهـ^(١).

وفي رواية: «الحياة خير كله» أهـ^(٢).

* وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«الحياة من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبداء من الجفاء، والجفاء في النار» أهـ^(٣).

الا يجب بعد ذلك أن تعامل كل أسرة بالحياة لتعيش حياة سعيدة كريمة؟

أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يكرمني وجميع المسلمين بالحياة، وأن يحفظنا جميعاً من كل خُلُقٍ بتناهى وتعاليم الإسلام.

والله أعلم

• • •

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص: ٣٠.

(٢) رواه مسلم، انظر: الترغيب (٢/ ٦٣٦).

(٣) رواه أحمد، والبزار وقال: حسن صحيح، انظر: المصدر السابق.

• الأساس الحادى عشر: العمل على أن يسود أفراد الأسرة الحلم والرفق على الأسرة التي يحب أفرادها أن يعيشوا مسداةً أن يعملوا على أن يسود جميع أفراد الأسرة الحلم، والرفق.

والحلم، والرفق صفتان كريمتان حثت عليهما تعاليم الإسلام، وقد وصف الله تعالى بهما عباده المتقين في قوله تعالى:

﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مَّنْ رَبُّكُمْ وَجْهَةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلنَّاسِ
الَّذِينَ يَنْفَعُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضُّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْفَحْشَاءِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤ - ١٣٣] (١)

ولعظيم شأن الحلم في تعاليم الإسلام فقد أمر الله به نبيه «محمدًا» ﷺ قال - هز من قاتل -

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

والحلم يُزيل ما علق باللغوس من عداوة، وبينضاء، يشير إلى ذلك قول الله - تعالى -

﴿وَلَا تُسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَبْتَلِكَ وَبَيْتَهُ
عَدَاوَةً كَائِنَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ﴾ [٢٤] وما يُلقاها إلا الذين صبروا وما يُلقاها إلا ذو حظ
عظيم (٢) [فصل: ٢٤ - ٢٥]

ولعظيم شأن الحلم، وأهميته في تعاليم الإسلام فقد جاءت السنة المطهرة حافلة بالأحاديث التي تحث على الحلم وتبيّن فضله، وهذا قبس من الأحاديث الواردة في ذلك:

* فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«الَا أَخْبِرْكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارِ؟ تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ
قَرِيبٍ هِيَنَ لِيْنَ سَهْلٌ» أهـ (١)

* المعنى: إنها لبشرى سارةً وعظيمة يزفها النبي الرءوف الرحيم لسائر المسلمين إذ قال: «الَا أَخْبِرْكُمْ بِمَنْ لَا يَدْخُلُ النَّارِ؟»، أى أن النار ستحرم بإذن

(١) رواه الترمذى وقال: حديث حسن، انظر: الترغيب (٣/ ٦٦٣).

الله - تعالى وإرادته - على كل من وصف بالصفات الآتية: وهي أن يكون هبّاً سهلاً في سلوكه، وجميع معاملاته مع كافة الناس. من هنا تتجلّي أهمية الحلم، والرفق في تعاليم الإسلام نظراً لعظم فضلهم، وجزيل ثوابهما عند الله تعالى.

ومن يقرأ سيرة سيد الخلق أجمعين يجد - عليه الصلة والسلام - كان أحلى الناس، وأرأف الناس، وأرق الناس قلباً بسائر المسلمين، بل بسائر المخلوقات بما في ذلك العيونات، يؤيد ذلك قوله تعالى:

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٢٨]

* وعن «عائشة» أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: ما خَبِيرَ رَسُولُ اللهِ بَيْنَ امْرِيْنَ قَطُّ إِلَّا أَخْذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِنْهَا، فَإِنْ كَانَ إِنْهَا كَانَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللهِ بَيْنَ لَنْفَسِهِ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تَتَهَّكَ حَرْمَةُ اللهِ فَيَتَقَمَّ اللهُ تَعَالَى .. اهـ^(١).

* المعنى: إنها الأخلاق النبوية الفاضلة التي لا يماثلها شيء، وتلك هي التبيحة الطبيعية للعنابة الإلهية التي شمل الله - تعالى - بها نبيه وحبيبه وصفاته من خلقه بِهِ وأدبه فأحسن ناديه، ووصفه بقوله:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [النّم: ٤].

* وعن «عائشة» أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال لها:

«يا عائشة ارقى؛ فإن الله إذا أراد بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق» اهـ^(٢).

* المعنى: هذا توجيه من المعلم الأول في تاريخ البشرية كلها بِهِ لأم المؤمنين الفقيهة العالمة بهدى سيد ولد عدنان - عليه الصلة والسلام - إذ يأمرها بالرفق في الأمور كلها؛ لأن بيت النبوة هو المثل الأعلى، والقدوة الحسنة لجميع المسلمين على مر العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ وذلك لأن الحلم، والرفق من أسباب كثرة الخير، واستقامة الأمر، وحسن معاش الأسرة.

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٢٩٢.

(٢) رواه أحمد، والبزار، انظر: الترغيب (٣/ ٦٦٠).

وممَّا يؤيدُ هذا الحديث في المعنى الحديث الآتي:

* فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

«ما أُعْطِيَ أهْلُ بَيْتِ الرَّفِيقِ إِلَّا نَفَعُهُمْ» أهـ^(١).

* وعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال:


«إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحْبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» أهـ^(٢).

والله أعلم

• • •

(١) رواه الشيبانى، انظر: الترغيب (٦٦٢/٣).

(٢) متفق عليه، انظر: الترغيب (٦٥٩/٣).




الفصل الثاني مقومات الأسرة المسلمة السعيدة

وأهم هذه المقومات الموضوعات الآتية:

- أولاً ، الأسس التي يجب أن يتبناها اختيار كل من الزوجين للأخر.
 - ثانياً، أن تعرف الزوجة حقوق زوجها عليها وتعمل بها.
 - ثالثاً، أن يعرف الزوج حقوق زوجته عليه ويعمل بها.
 - رابعاً، أن يعرف الزوجان حكمة التشريع الإسلامي من تعدد الزوجات.
 - خامساً، أن يعرف الزوجان حكمة التشريع الإسلامي في إباحة الطلاق ومتى يكون ذلك؟ وكيف يتم ذلك؟
- وهذا تفصيل الكلام على هذه الموضوعات حسب ترتيبها.

• • •



أولاً، من مقومات الأسرة المسلمة السعيدة:

معرفة الأسس التي يجب أن يُبْتَنى عليها

اختيار كل من الزوجين للأخر

لما كانت مكانة الأسرة عظيمة في الشريع الإسلامي، وكان الزوجان هما أساس الأسرة، كان من تعاليم الإسلام لا يرتبط الزوجان إلا على أساس متين حرصاً علىبقاء النوع الإنساني، وقد أرشد الله - عز وجل - إلى الأسس الصحيحة التي يجب أن تتوفر في كل أسرة؛ لستقرار الحياة الزوجية، وهذه الأسس ثلاثة وهي:

الأساس الأول: السكون النفسي الذي يجب أن يتمتع به الزوجان.

الأساس الثاني: التعامل بالموءدة بين الزوجين.

الأساس الثالث: التعامل بالرحمة والعطف بين الزوجين.

وهذه الأسس الثلاثة هي التي عليها مدار السعادة الزوجية، التي يترتب عليها سعادة الأسرة، بل سعادة كل المجتمع.

فالسكون النفسي: هو الهدوء والاستقرار الذي يترتب عليه سكون الأعصاب بعد هذا العناء الشديد، والعمل المتواصل طوال اليوم سواء كان ذهنياً، أو جسمانياً، وهو ما يجعله الزوج أثناء السعي على طلب المعيشة خلال النهار، وهذا السكون لا يشعر به الزوج إلا من زوجة مؤمنة حكيمة، تفتح قلبها لزوجها، وتقابله بالكلمة العذبة الرقيقة فترسل عن زوجها الكثير من الآلام.

ولقد ضربت لنا السيدة «خديجة» أم المؤمنين - رضي الله عنها - المثل الأعلى في تخفيف الآلام عن زوجها رسول الله ﷺ وسيرتها العطرة في ذلك فاقت كل شيء، وأصبحت مضرب الأمثال في الحب، والوفاء، والإخلاص، والحنان لزوجها - عليه الصلاة والسلام -.

وفي كل هذه المعانى النبيلة، وفي هذه الأسس الثلاثة يقول الله - تعالى -:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لِيَنْكُمْ مُؤْدِةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]

كما على الزوج أن يفتح قلبه لزوجه كلما كان في البيت، ويهش لها، ويعاملها بالحسنى، ويسمعها الكلمة الطيبة ليزيل عنها الآلام التي تجدها من الأطفال الصغار وغيرهم، ومن الأعمال التي تقوم بها أثناء النهار من إعداد الطعام، وترتيب للأثاث، وغير ذلك من الأعمال المنوطة بربة البيت وهي كثيرة وشاقة.

وحيثند أى: إذا تعامل الزوجان بهذه الصفات الحميدة فإنهما سيفران لجميع أفراد الأسرة صغيراً وكبيراً السعادة والهناء.

ولما كان الزواج بهذه المنزلة الكبيرة في نظر الإسلام جاءت تعاليم الإسلام بارشاد كلٍّ من الرجل والمرأة إلى أن يُحسن كلٌّ منها اختيار شريكه الذي سيعيش معه طوال حياته، فعلى الرجل أن يختار لنفسه زوجة مؤمنة، صالحة، عفيفة، تساعدة على تكوين أسرة كريمة صالحة، تفند نفسها، وتفيد المجتمع.

والصفات التي يجب أن تتوفر في الزوجة وفقاً لما بينه تعاليم الإسلام تتمثل فيما يأتي:

أ - التمسك بتعاليم الدين الإسلامي العنيف، إذا فاول شرط من الشروط التي يجب أن تتوفر في الزوجة أن تكون ذات دين، يشير إلى ذلك قول الله تعالى:

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلتَّقْبِيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [السادس: ٣٤]

* وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«تنحر المرأة لأربع: لمالها، وجمالها، وحسبها، وديتها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» اهـ^(١).

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - مرفقاً أن رسول الله ﷺ قال:

«لَا تزَوِّجُوْا النِّسَاءَ لَحَسِنَتْهُنَّ فَعَسَى حَسِنَتْهُنَّ أَنْ يَرْدِيْهُنَّ، وَلَا تزَوِّجُوْنَ أَمْوَالَهُنَّ فَعَسَى أَمْوَالَهُنَّ أَنْ يُطْغِيْهُنَّ، وَلَكِنْ تزَوِّجُوْنَ عَلَى الدِّينِ، وَلَا مَأْسٌ سُودَاءُ ذَاتِ دِينٍ أَنْفَضَ» اهـ^(٢).

(١) رواه الشیخان، وأبو داود، والنسائي، انظر: الترغیب (٣/٧٧).

(٢) لا تزوجوا: أصلها «لا تزوجوا» بناءً على حلفت إحدى أمات تخفيفها.

(٣) رواه ابن ماجة، والبيهقي، انظر: الترغیب (٣/٧٩).

- ب - أن تكون الزوجة عفيفة مطيبة، يوضح ذلك الحديث الآتي:
- * فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ سئل: أى النساء خير؟ فقال: (الذى نسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها، وما له) اهـ^(١).
- ج - أن تكون الزوجة سهلة الصداق، يدل على ذلك الحديث الآتي:
- * فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «خير النساء أحسنهن وجوهاً، وأرخصهن مهوراً» اهـ^(٢).
- د - أن تكون طيبة الراحة، سليمة الجسم، يوضح ذلك الحديث الآتي:
- * فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أرسل إلى أم سليم أن تنظر إلى جارية فقال:
- «شمّي عوارضها - أى أسنانها التي في عرض الفم - وانظري إلى عرقوبها - وهو ما فوق العقب» اهـ^(٣).
- * وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:
- «إذا خطب أحدكم المرأة فإذا استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». قال: أى: جابر بن عبد الله: فخطب جارية من بنى سلمة فكنت أخبي لها تحت الكرب^(٤) حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فنزوختها... اهـ^(٥).
- ه - أن تكون من بيته صالحة؛ لأن التربية لها وزنها في الأخلاق.
- و - أن تكون متعلمة، وأقصد بقولي: متعلمة، أن تكون متعلمة تعليمًا تصحح به عبادتها، مع تعلمها الكيفية الصحيحة لإدارة منزلها، ورعايتها لزوجها وأبنائها.

(١) رواه النسائي، والحاكم.

(٢) رواه ابن حبان وصححه.

(٣) رواه الطبراني في الكبير، والحاكم، والبيهقي.

(٤) الكرب يعني: جريد التخل.

(٥) رواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم وصححه.

ولا أقصد بقولي: متعلمة، أن تكون حاصلة على إحدى الشهادات الجامعية أو غيرها إذ علمنا التاريخ أن خير تعليم للمرأة هو معرفتها لتعاليم دينها، وتقاليده مجتمعها الذي يدين بالدين الإسلامي الحنيف وله در القائل:

الأمُّ مدرسة إذا أعددتها
أعدت شعباً طيبَ الأعراق

كما حدثنا التاريخ عن كثیر من الزوجات العظیمات دون أن يكن حاصلات على شهادات دراسیة، اللهم إلا الشهادة التي منحتها لها والدتها، وأسرتها في کیفیة معاشرة زوجها، وإدارتها لشئون منزلها، ورعايتها لأبنائها، ومحافظتها على حقوق جیرانها.

وبعد أن تحدثت عن الأسس التي رسمتها لنا تعاليم الإسلام عند اختيار الزوجة الصالحة، أنتقل إلى الحديث عن الأسس التي يبيتها لنا تعاليم الإسلام عند اختيار الزوج الصالح فأقول وبإذن الله التوفيق:

إذا كان من حق الرجل أن يختار زوجته وفقاً لأمور رسمها لنا الدين الإسلامي الحنيف فإن من حق ولی أمر المرأة أن يُخْسِن اختيار الزوج ويكون ذلك وفقاً لشروط معينة بينها لنا نبینا «محمد» ﷺ، وتمثل هذه الشروط فيما يأتي:

١ - الكفاءة، بمعنى أن يكون الرجل فيه الكفاءة الاجتماعية، والأدبية، والمادیة، والمقدمة التي بها يستطيع أن يدير شئون أسرة، وتُسْعَدُ معه زوجه، يوضح ذلك الحديث الآتي:

* فعن «عائشة» أم المؤمنین - رضى الله عنها - أنها أخبرت أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبی زوجنى ابن أخيه ليعرف بي خبسته، وأنا كارهة، فقالت: أى «عائشة» - رضى الله عنها - اجلسى حتى يأتى رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله - عليه الصلاة والسلام - فأخبرته، فأرسل - أى الرسول ﷺ - إلى أبيها، فجعل الأمر إليها، فقالت - أى الفتاة - يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبی، وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء...^(١)

(١) رواه النسائي.

* ويحدثنا التاريخ أن بُرِيَّةَ كانت جارية من جواري أبي لهب - عليه غضب الله - ، فزوجها عبداً ما كانت بُرِيَّةَ لترضاه لو كان أمرها إليها، فأشفقت عليها «عائشة» أم المؤمنين فاشترتها، وأعتقها، فقال رسول الله ﷺ:

«ملكت نفسك فاختاري، وكان زوجها يمشي خلفها يترضاها وي بكى وهي تباها، فقال النبي ﷺ: «الآتكم من شدة حبه لها، وينقضها له»، ثم قال: أى الرسول - عليه الصلاة والسلام - : «اتقى الله فإنه زوجك، وأبوا ولدك» فقالت: أتأمرني؟ فقال: «لا إنما أنا شافع» فقالت: إذاً فلا حاجة لي إليه.. أهـ^(١).

ب - ويشترط في الزوج أن يكون صالحًا، أى منفعته لتعاليم الإسلام متادبًا بأخلاق القرآن؛ لأن ذلك أدعى إلى السعادة والاستقرار، وإنجاح الذرية الصالحة التي تخاف الله تعالى.

يوضح ذلك الحديث الآتي:

* فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا أنتم من ترضون دينه، وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير» أهـ^(٢).

* ويحدثنا التاريخ أن بلاً، وصهيباً - رضي الله عنهم - أثيا أهل بيته من العرب فخطبوا إليهم، فقيل لهم: من أنتما؟ فقال بلاً: أنا بلاً، وهذا أخي صهيب كنا ضاللين فهدانا الله، وكنا مملوكين فاعتقنا الله، وكنا عائلتين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن ترددنا فسبحان الله. فقالوا: بل تزوجان والحمد لله، فقال صهيب بلاً: لو ذكرت مشاهدنا، وسوابقنا مع رسول الله ﷺ، فقال - أى بلاً - : اسكت، فقد صدقت فأنكحك الصدق^(٣).

• • •

(١) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١١.

(٢) رواه الترمذى، وحسنه من حديث أبى حاتم العزى، انظر: الإحياء (٢/ ٢٣).

(٣) انظر: الإحياء (٢/ ٤٠).

ثانيةً، من مقومات الأسرة المسلمة السعيدة

أن تعرف الزوجة حقوق زوجها عليها وتعمل بها

جاءت تعاليم الإسلام بيان حقوق كل من الزوجين على الآخر، قال الله تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٢٨]

ومن ينعم النظر في منهج الإسلام يستطيع أن يقف على حقوق الزوج على زوجه وهي كثيرة ومتعددة، وحسبى أن أشير إلى أهمها وتمثل فيما يأتي:

• الحق الأول: الطاعة؛

أىً على المرأة أن تطيع زوجها في غير ما يغضب الله تعالى، وطاعة المرأة لزوجها من الأسس التي تقوم عليها سعادة الأسرة، والزوجة المطيعة لزوجها تكتسب حبه، وعطفه، وحناته، وطاعته، وحيث أنها يرفق على البيت السعادة، والسرور، يضاف إلى ذلك ما هو أهون من كل هذا، فالمرأة المطيعة لزوجها ترضي بذلك ربها وحالها، وسيشبعها الله على ذلك بأن يدخلها الجنة بفضله ورحمته، يوضح ذلك الحديث الآتي:

* فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أيّ أبواب الجنة شاءت» اهـ^(١)

* وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله إني رسول النساء إليك، وما منهن امرأة إلا وتهدى مخرجى إليك، الله رب الرجال والنساء وإلههن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فلن أصابوا أثروا، وأجيروا، وإن استشهدوا كانوا أحباء عند ربهم يرزقون، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة؟ قال - أى الرسول ﷺ -:

طاعة أزواجهنَّ، والمعرفة بحقوقهم، وقليل منهنَّ من يفعله» اهـ^(٢)

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الترغيب (٣/٨٩). (٢) رواه الطبراني، انظر: الترغيب (٣/٩١).

* المعنى: إنه لتوجيه عظيم، وإرشاد جليل، وفضل كبير إذ قررت تعاليم الإسلام على لسان نبى الإسلام الذى لا ينطق عن الهوى أن طاعة المرأة لزوجها تعدل الجهاد فى سبيل الله.

أما إذا لم تطع المرأة زوجها، بأن خرجت على طاعته، فإنها بذلك تتسبب فى إيجاد المشاكل بينها وبين زوجها، وحيثذا تتبدل سعادة الأسرة بالشقاوة وعدم الاستقرار، ويصبح البيت جحيناً لا يطاق، ويختل النظام، وتضطرب جميع الأحوال، يضاف إلى ذلك ما هو أكبر من كل هذا، ألا وهو غضب الله عليها، ولعن الملائكة لها، يوضح ذلك الحديث الآتى:

* فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء، وكل
شيء مررت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع» أهـ^(١).

• الحق الثاني: حفظ العرض والمال:

أى من حقوق الرجل على امرأته أن تحفظ عرضه، وماله، أثناء وجوده، وفي حالة غيابه، أى في جميع الأحوال كلها، ومن يقرأ تعاليم الهدى البشير ﷺ الواردة في هذا المقام يجدوها قد لفتت الأنظار إلى ذلك ونبهت عليه.

وهذا قبس من الأحاديث الواردة في ذلك:

* فعن عمرو بن الأخوص الجُحْشِيِّ - رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع يقول: بعد أن حمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال:
«الا واستوصوا النساء خيراً فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منها شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مُبَيِّنة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربووهن ضرباً غير مُبرح، فإن أطعنكم فلا تغوا عليهن سبلاً، إلا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون، الا وحقهن عليكم أن تحسنو إليهن في كسوتهن وطعامهن» أهـ^(٢).

(١) رواه الطبراني، انظر: الترغيب (٣٣٦ / ٣).

(٢) رواه ابن ماجة، والترمذى وقال: حسن صحيح، انظر: الترغيب (٨٨ / ٣).

* وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطبع فيه أحداً، ولا تعزل فراشه، ولا تضره، فإن كان هو أظلم فلئنما حتى ترضيه، فإن قبل منها فيها ونعمت، وقبل الله عذرها، وأفزع حُجّتها، ولا إثم عليها، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها» أهـ^(١).

* وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة فإني امرأة أيم، فإن استطعت، وإن جلست أيمًا، قال:

«فإن حق الزوج على زوجته إن سالها نفسها وهي على ظهر قrib^(٢) أن لا تمنع نفسها، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم نطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعذبت، ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء، وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب حتى ترجع» قالت: لا جرم، لا أتزوج أبداً.. أهـ^(٣).

* المعنى: إنها امرأة جليلة فاضلة، أرادت قبل أن تتزوج أن تتعلم من الهدى البشير ﷺ الحقوق التي يجب للزوج على زوجته لتسير عليها، كي تدرج فيمن قال الله - تعالى - فيهنَّ:

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾ [السباء: ٣٤]

* وعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: سالت رسول الله ﷺ: أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها»، قلت: فما الذي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: «أمه» أهـ^(٤).

(١) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، انظر: الترغيب (٩٩/٣).

(٢) أي وهي راكبة على ظهر بقر.

(٣) رواه الطبراني، انظر: المصدر السابق.

(٤) رواه الحاكم، والبزار بإسناد حسن، انظر: الترغيب (٩٠/٣).

• الحقُّ الثالث، التَّوْدُّ لِزُوْجَهَا، وَالتَّزْيِينُ لَهُ.

من الأمور الهامة التي يغفل عنها الكثيرات من الزوجات:

تودّد المرأة لزوجها، والتزيين له، فذلك أمر مستحسن ومحبوب؛ لأنّه يدخل على الرجل البهجة، والفرح، والسرور، ويجعل الرجل يفتح قلبه دائمًا إلى امرأته، وبهذا تدوم العشرة بينهما، ويرفرف على البيت السعادة والسرور، ولقد ضربت أم سليم بنت ملحان أروع الأمثلة في التودّد لزوجها، والتزيين له، وذلك أنه لما مات ولدها قالَت لزوجها أبو طلحة حين دخل عليها وسألتها عن ولده وهو لا يعلم بمماته، قالت له: هو أسكن ما كان، فظن أبو طلحة أنه عوفى من مرضه، ثم قدمت له الطعام فأكل، ثم تزيّنت وتطيبت، ثم نام معها وأصاب منها، فلما أصبحت قالت له زوجه: احتسب ولدك عند الله - تعالى - .

فذهب أبو طلحة إلى النبي ﷺ وذكر له ما حدث من زوجته، فقال له الهادي البشير ﷺ: «بارك الله لكما في ليتكما».

فحاءت أم سليم - بإذن الله تعالى - بولده.

* وبحديثنا التاريخي أن اسماء بنت خارجة الفزارى قالت لابتها عند التزوج في شأن زوجها:

احفظني أنفه، وسمعه، وبصره، فلا يشم منك إلا طيباً، ولا يسمع ولا ينظر إلا جميلاً، كونني له أمّا يكن لك أباً، وكونني له فراشاً يكن لك غطاء، ولا تدخلني أحداً في بيته يكرهه، ولا تجلسني أحداً على فراشه بغير إذنه، إذا تحدثت فلا تكلّبيه، وإذا تكلم فلا تقاطعنيه، وإذا اشتكي لك فاسمعي له، وإن احتاج فأعيضيه... اهـ^(١)

* أجل: إنها لأم عاقلة حازمة، متعلمة، مجرّبة، لقد قدمت لابتها أعظم هدية بمناسبة عرسها، وزفافها لزوجها، وتتمثل هذه الهدية في تلك النصيحة الفالية التي لو سارت عليها بيتها لعاشت مع زوجها في أسعد حياة، وأطيب معيشة.

(١) انظر: الإحياء (٦١/٢).

وأنا أنادي، وأتمنى بقلب مخلص أن تعلم كل أميتها هذه المبادئ السامية،
لتعيش الأسرة عيشة سعيدة.

لأنه للأسف تفشي بين الكثيرين من الأسر الأخلاقُ غيرُ العميقة، وأصبحت الأمُّ
تعلميتها الوسائل التي بها تسلط على زوجها، وتعلمتُها كيف تكون لها القوامة
عليه، وعلى البيت، فكانت نتيجة ذلك أن اختلت المواريث، وساءت الأحوال،
وأصبحت البيوت جحيناً لا يطاق، فلا حول ولا قوَّةٌ إلا بالله العلي العظيم.

والله أعلم

• • •

ثالثاً، من مقومات الأسرة المسلمة السعيدة:

أن يعرف الزوج حقوق زوجته عليه ويعمل بها

بعد أن تحدثت عن الحقوق التي يبتها تعاليم الإسلام للزوج على زوجته، أتحدث عن الحقوق التي كفلها الإسلام للزوجة على زوجها.

فأقول وبآية التوفيق:

من يقرأ القرآن الكريم، وينعم النظر في السنة المطهرة يمكنه أن يتمتع على الحقوق التي للزوجة على زوجها، وما أنا ذا أشير إلى بعض هذه الحقوق فيما يأتي:

أ. الصداق:

والدليل على ذلك قول الله تعالى:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاهُنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

* المعنى: أمر الله - سبحانه وتعالى - عند إرادة التزوج أن يعطي الرجل المرأة التي يريد أن يتزوج بها صداقها، ويكون ذلك عن طيب نفس.

ب. النفقة:

من حق الزوجة على زوجها أن يُفقِّعَ عليها طالما كانت في طاعته، وتحت عصمته، والدليل على ذلك قول الله تعالى:

﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعْةً مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سِيَّجِلُ اللَّهُ بَعْدَ عِسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]

* المعنى: تضمنت هذه الآية الكريمة أربى، وأسمى نموذج لنظام الإنفاق، فكل إنسان عليه أن يُفقِّعَ على أهل بيته بما فيهم زوجته في حدود حالته المادية دون تقدير أو إسراف، وبناء عليه ينبغي على زوجة الرجل مسح حالتها إلا تتطلع إلى زوجة الرجل ميسور الحال، ثم بعد ذلك تطالب زوجها بنفقة مثل أولئك الذين رزقهم الله سعة في المال، فذلك المسلك كثيراً ما يكون سبباً في هدم الأسرة كلها، وفي تخريب البيوت؛ لأنَّه قد يجرَ على بعض الرجال الكثير من الولبات،

ويوقعهم في ارتكاب كثير من المحرمات، من أجل الكسب غير المشروع، والله - سبحانه وتعالى - يقول:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سِيَّجِعْلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧)

* وقد جاءت السنة المطهرة حافلة بالأحداث التي ترتب في الإنفاق على الزوجة والأولاد، أقرب منها ما يأتي:

* فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«دينار أفقته في سبيل الله، ودينار أفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مسكنين، ودينار أفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أفقته على أهلك» أهـ.^(١)

* وعن ابن مسعود البدرى - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«إذا أتفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة» أهـ.^(٢)

* وعن المقدام بن معدى كرب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة» أهـ.^(٣)

جـ. الولاء بحق الزوجة، وحسن حشرتها،

أوجب الشارع الحكيم على الرجل أن يحسن عشرة زوجته، لأن ذلك من المقومات الأساسية في سعادة الأسرة، وقد جاء الأمر بذلك في كل من الكتاب، والسنة:

فمن الكتاب قول الله تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النام: ١٩)

(١) رواه مسلم، انظر: الترغيب (٢/ ١٠٧).

(٢) رواه الشيبانى، والترمذى، والثانوى، انظر: الترغيب (٣/ ١٠٩).

(٣) رواه أحمد بإسناد جيد، انظر: المصدر السابق.

ومن السنة المطهرة الأحاديث الآتية:

* فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله يقول:

«كلكم راع ومسئول عن رعيته: الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته» اهـ^(١).

* وعن أبي هريرة - رضي الله عنه أن رسول الله قال:

«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيركم خياركم لساناتهم» اهـ^(٢).

* وعن «عائشة» أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» اهـ^(٣).

* وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله قال:

«استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أخرج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء» اهـ^(٤).

د. العدل بين الزوجات:

من الحقوق التي ينتهاها تعاليم الإسلام: العدل بين الزوجات، وذلك إذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من واحدة فإنه يجب عليه أن يعدل بينهن، عملاً بقوله تعالى:

﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتَشَنِّعَةً وَلَثَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنِي أَلَا تَعُولُوا﴾ (النساء: ٢٣).

والعدل المطلوب من الرجل هو العدل في الأمور المحسوسة مثل: البيت معها في البيت، والنفقة، والمسكن، وما أشبه ذلك.

أما الأمور المعنوية مثل: المحجة القلبية، فالإنسان بطبيعة لا يستطيع المساواة في ذلك حتى بين أبنائه، ويشهد لذلك قول الله تعالى:

(١) رواه الشیخان، انظر: الترغیب (٨١/٣).

(٢) رواه الترمذی وقال: حسن صحيح، انظر: الترغیب (٨٢/٣).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الترغیب (٨٣/٣).

(٤) رواه الشیخان، انظر: الترغیب (٨٤/٣).

﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِوْا كُلُّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]

حقاً: لن يستطيع أي إنسان أن يسوّى في جهه بين اثنين أو أكثر مما اشتدا حرصه على ذلك؛ لأن العاطفة من الأمور التي لا يستطيع الإنسان أن يتحكم فيها. ولكن الذي يجب على الزوج هو عدم المبالغة في العدل إلى إحدى الزوجات؛ لأن ذلك يقلب البيت جحيناً، ويترتب عليه الكثير من المنازعات والشقاقي، كما يكون سبباً في الأمراض النفسية والجثمانية، فيما أنها الرجال اتقوا الله تعالى ولا تمليوا كل العيل؛ لأن ذلك يكون سبباً في غضب الله - تعالى -؛ لأنه يعتبر مخالفًا لتعاليم الإسلام، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

* فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«من كانت عنده أمرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط» اهـ^(١).

* المعنى: الجزاء من جنس العمل، ولا يظلم رب أحداً، وأى فضيحة أعظم من أن يجيء يوم القيمة وشقه ساقط، أو مائل، وإنى أتوجه بقلب مخلص إلى الرجال الذين لا يعدلون بين زوجاتهم أن يتقووا الله تعالى، ويتربوا إلى الله - عز وجل - ومن ناب ناب الله عليه.

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقطفين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلنا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهلهم، وما ولوا» اهـ^(٢).

ومن أعيجاز القرآن الكريم، وبلاعنة أسلوبه أنه أجمل حقوق الزوجات على أزواجهن، فقال - عز من قائل -:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

فهل هناك عدالة، أو مساواة مثل تعاليم الإسلام؟
والله أعلم

• • •

(١) رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشعدين، انظر: الترغيب (١٠٥/٣).

(٢) رواه مسلم، انظر: الترغيب (١٠٦/٣).

رابعاً : من مقومات الأسرة المسلمة السعيدة:

أن يعرف الزوجان حكمة التشريع الإسلامي من تعدد الزوجات

الكثيرون من أعداء الإسلام يشنون من حين لآخر حملة قاسية على الإسلام والمسلمين بسبب تعدد الزوجات، ويختلدون من ذلك دليلاً كاذباً على اضطهاد الإسلام للمرأة، واستغلال المسلمين لها في إرضاء شهواتهم.

ومما لا ريب فيه أنهم في ذلك كذّابون، ومفضسوحو النية.

وذلك لأن الإسلام لم يكن أول من شرع تعدد الزوجات، بل التعدد كان موجوداً في معظم الأمم القديمة التي سبقت الإسلام مثل: الصينيين، والهنود، والآشوريين، والبابليين، والمصريين.

ولم يكن للتعدد عند أكثر هذه الأمم حدًّ محدود:

فالديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حد، وأنبياء التوراة كانت لهم زوجات كثيرات، فيحدثنا التاريخ أن نبي الله سليمان - عليه السلام - كان له ما يقرب من سبعين امرأة.

وقد ثبت تاريخياً أيضاً أن بين المسيحيين الأقدمين من كان يتزوج بأكثر من واحدة^(١).

يقول الأستاذ محمود العقاد:

(من المعلوم أن اقتناء السراري كان مباحاً في المسيحية على إطلاقه كتعدد الزوجات، وربما نصح بعض الأن豕مة عند النصارى بالتسري لاجتناب الطلاق في حالة عدم الزوجة الشرعية)^(٢).

وال المسيحية المعاصرة تعرف بالتلعُّد في أفريقيا:

فقد وجدت الإرساليات التبشيرية نفسها أمام واقع اجتماعي وهو تعدد الزوجات لدى الأفريقيين الوثنيين، ورأوا أن الإصرار على منع التعدد يحول بينهم وبين الدخول في النصرانية، وبناء على ذلك قال المبشرون:

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي ص ٧٢.

(٢) انظر: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد ص ١٧.

(إنه ليس من السياسة أن تتدخل في شؤون الوثنين الاجتماعية التي وجدناهم عليها، وليس من الكياسة أن نحرّم عليهم التمتع بزوجاتهم ما داموا نصارى يدينون بدين المسيح)^(١).

وفي عام ١٩٤٩م) تقدم أهالي «بون» عاصمة المانيا الاتحادية بطلب إلى السلطات المختصة يطلبون فيه أن ينص في الدستور الألماني على إباحة تعدد الزوجات^(٢).

ويقول أحد الأساتذة الأوربيين:

(إذا نحن نظرنا إلى الموضوع نظرة منطقية بعيدة عن الماطفة وجدنا للتعدد حسنات، وسینات، وحسناته ليست من حيث التعدد ذاته، فما من شك أن وحدة الزوجة أولى وأقرب إلى الفطرة، وأدعي إلى تمسكك الأسرة، وتحاب أفرادها، ومن أجل ذلك كان هو النظام الطبيعي الذي لا يفكّر الإنسان المتزوج العاقل في العدول عنه إلا عند الضرورات، وهي التي تسعي عليه وصف الحُسْن، وتضفي عليه الحسنات.

ثم يقول: وضرورات التعدد تنقسم قسمين:

الأول: ضرورات اجتماعية.

الثاني: ضرورات شخصية.

فالضرورات الاجتماعية التي تلجم إلى التعدد كثيرة، ذكر منها حالتين لا ينكر أحد وقوعهما:

• **الحالة الأولى:**

عند زيادة عدد النساء على عدد الرجال في الأحوال العادلة، كما هو الشأن في كثير من البلدان كشمال أوروبا، فإن النساء فيها في غير أوقات الحروب، وما بعدها يفعلن الرجال بكثير.

فهي هذه الحالة يكون التعدد أمرًا واجبًا: أخلاقياً، واجتماعياً، وهو أفضل بكثير من تسكع النساء الزائدات على الرجال في الطرقات ولا عائل لهن.

(١) انظر: الإسلام والنصرانية في أوسط إفريقيا لنورجييه ص ٩٢.

(٢) انظر: المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السادس ص ٧٥.

ولا يوجد إنسان يحترم استقرار النظام الاجتماعي بفضل انتشار الدعاية على تعدد الزوجات إلا أن يكون مغلوبًا على هواه: كان يكون رجلاً أناهياً يريد أن يُشبع غريزته الجنسية دون أن يحمل نفسه أى التزام أديبي، أو مادي نحو من يتصل بهن، ومثل هؤلاء خراب، ودمار على المجتمع، وأعداء للمرأة نفسها.

ثم يقول: ومنذ أوائل هذا القرن تباه عقلاه الغربيين إلى ما ينشأ من متعدد الزوجات من تشرد النساء، وانتشار الفاحشة، وكثرة الأولاد غير الشرعيين، وأعلنوا أنه لا علاج لذلك إلا السماح بمتعدد الزوجات.

• الحالة الثانية:

عند قلة الرجال عن النساء نتيجة العروبة الطاحنة، أو الكوارث العامة.

وقد دخلت أوروبا حربين عالميين فني فيها ملايين الشبان وأصبح الجماهير من النساء بدون عائل، وليس أمامهن إلا التعرف على الرجال.

فقام نتيجة لذلك في ألمانيا جمعيات نسائية تطالب بالسماح بمتعدد الزوجات اهـ^(١).

وأقول: بعد أن قدّمت عدداً من الأدلة عن ضرورة تعدد الزوجات الاجتماعية، أتحدث عن ضرورات التعدد الشخصية فأقول وبآفة التوفيق:

هناك حالات كثيرة قد تلجم الإنسان إلى التعدد أذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:

أولاً: أن تكون الزوجة عقيماً، والرجل يحبُ الذرية، ولا حرج عليه في ذلك

فتحبَ الأولاد غريبة إنسانية، ومثل هذا الرجل ليس أمامه إلا أحد أمرين:

إماً أن يطلق زوجته العقيم، أو أن يتزوج أخرى عليها، ولا شك في أن الزواج

عليها أكرم بأخلاق الرجال الكرام من تطليقها.

وعدم الطلاق في مصلحة الزوج العاقد نفسها؛ لأنه خير لها أن تبقى زوجة ولها

شريكة أخرى في حياتها الزوجية، على أن تفقد بيت الزوجية، ثم لاأمل هناك بعد

ذلك فيمن يرغب في الزواج منها بعد أن يعلم أن طلاقها كان لعمتها.

(١) انظر: مجلة المنار المجلد الرابع عشر ص ٤٨٥ - ٤٨٦.

فهي حبست مخيرة بين التشرد، أو العودة إلى بيت أسرتها، وبين البقاء في بيت زوجها، ولها كل الحقوق الزوجية، وكرامتها الاجتماعية، ولها مثل ما لزوجته الثانية من حقوق ونفقات.

سما لا شك فيه أن المرأة الكريمة العاقلة تفضل التعبد على التشرد.

ثانية: قد يكون الرجل عنده من القوة الجنسية ما لا يكتفى بها بزوجة واحدة، إما لكثره الأيام التي لا تصلح فيها زوجته للمعاشرة الجنسية وهي أيام الحيض، والنفس، وغيرها.

وفي هذه الحالة هل يقال للرجل: اصبر، وهو لا طاقة له على الصبر، أو نعمض أعيتنا عن الواقع كما تفعل النساء ونبع له الاتصال الجنسي العرام؟
أم يُقال له تزوج زوجاً شرعاً؟

سما لا شك فيه أن الزواج خير وأنضل من غيره بكثير.

ثالثاً: أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار، وتكون إقامته في غير بلدته تستغرق في بعض الأحيان شهوراً، وهو لا يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه كلما سافر، ولا يستطيع أن يعيش وحيداً في سفره تلك الأيام الطويلة.

ليس من الأفضل أن تكون له زوجة أخرى؟ وحيثـتـذـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـاخـذـ إـحـدـاهـماـ معـهـ أـنـتـاءـ سـفـرـهـ،ـ وـيـتـرـكـ الأـخـرـىـ فـيـ المـنـزـلـ لـرـعـاـيـةـ الـأـبـنـاءـ.

رابعاً: أن تصاب الزوجة - والعياذ بالله تعالى - بمرض مزمن، أو مُعْد، أو منقر، بحيث لا يستطيع الزوج مع هذا المرض أن يعاشر امرأة معاشرة الأزواج.

فالزوج هنا بين حالتين:

إما أن يطلق زوجته المريضة، وليس في ذلك شيء من الوفاء، ولا من المروءة، ولا من كرم الأخلاق، وفي الطلاق الضياع، والمهانة للمرأة المريضة.

وإما أن يتزوج عليها أخرى، ويسقيها في عصمتها، لها حقوقها كزوجة، ولها الإنفاق عليها في كل ما تحتاج إليه من دواء وعلاج.

مما لا ريب فيه أن الحالة الثانية أكرم وأطيب، وأضمن لسعادة الزوجة المريضة، وزوجها على السواء.

﴿ وَمَا تَجِدُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ يَقُولُ الدَّكْتُورُ مُصطفىُ السِّباعيُّ : حِينَما كُنْتُ أَتَحْدُثُ مَعَ الطَّلَابِ، وَالطَّالِبَاتِ فِي الْجَامِعَةِ عَنْ حِكْمَةِ تَعْدُدِ الزَّوْجَاتِ، سَأَلْتُنِي بَعْضَ الطَّالِبَاتِ وَقَالْتُ :

إِذَا كَانَتِ الْمِيرَرَاتِ الَّتِي تَذَكِّرُونَهَا يَبْعِيِّغُ تَعْدُدُ الزَّوْجَاتِ، فَلِمَذَا لَا يَبْعِيِّغُ تَعْدُدُ الْأَزْوَاجِ عِنْدَ وُجُودِ الْمِيرَرَاتِ نَفْسَهَا بِالنِّسَاءِ إِلَى الْمَرْأَةِ؟

فَكَانَ جَوابِيُّ فِيهِ شَيْءٌ مِّن التَّلْمِيعِ فَهُمْهُنَّ تَلْكَ الْفَتَاهُ، وَتَفْهُمُهُمْ أَمْثَالُهُنَّ مِّن النِّسَاءِ وَهُوَ إِنَّ الْمَسَاوَاهُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَهُ فِي أَمْرِ التَّعْدُدِ مُسْتَحْلِيَّهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَهُ بِطَبِيعَتِهَا لَا تَحْمِلُ إِلَّا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مَرْهَهُ وَاحِدَهُ فِي السَّنَهُ كُلُّهَا، أَمَّا الرَّجُلُ فَغَيْرُ ذَلِكَ، فَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَوْلَادٌ مُتَعَدِّدُونَ مِنْ نِسَاءٍ مُتَعَدِّدَاتِ.

وَلَكِنَّ الْمَرْأَهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهَا إِلَّا مُولُودٌ وَاحِدٌ مِّنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَتَعْدُدُ الْأَزْوَاجِ بِالنِّسَاءِ إِلَى الْمَرْأَهُ يَضِيِّعُ نَسْبَهُ وَلَدُهَا إِلَى شَخْصٍ مُعِينٍ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بِالنِّسَاءِ إِلَى الرَّجُلِ فِي تَعْدُدِ زَوْجَاهُ.

وَهُنَاكَ شَيْءٌ أَخْرَى وَهُوَ: الرَّجُلُ لِهِ الرَّئَاسَهُ فِي جَمِيعِ أَنْظَمَهُ الْعَالَمِ، فَلِمَذَا أَبْحَثُنَا لِلْمَرْأَهُ تَعْدُدُ الْأَزْوَاجِ فَلَمَنْ تَكُونُ رَئَاسَهُ الْأَسْرَهُ؟ أَنْكُونُ بِالنَّتَّاوِبِ؟ أَمْ لِلْأَكْبَرِ سَنَاهُ؟ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَهُ لَمْنَ تَنْطِيعُ؟ لَهُمْ جَمِيعًا، وَهَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ لِتَفَاوُتِ رَغْبَاتِهِمْ أَمْ تَخْصُّ وَاحِدًا دُونَ الْآخَرِ؟

• الدليل على تشريع تعدد الزوجات من القرآن الكريم:

بعد أن تحدثت عن ضرورة تعدد الزوجات الاجتماعية، والشخصية، أنتقل إلى الحديث عن تشريع التعدد في القرآن الكريم، وهذا هو فيصل الكلام في هذا المقام؛ لأن المشرع وهو رب العالمين أعلم بما فيه المصلحة لعبادة المسلمين، بل وغير المسلمين.

وعلى المسلمين، والمسلمات جميعاً السمع والطاعة لتعاليم القرآن سواء ظهرت لهم حكمة التشريع الإسلامي في ذلك أو لا.

جاء في سورة النساء قول الله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فِي الْبَيْانِ فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَثَلَاثَةً وَرَبِاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَعُولُوا﴾

[النساء: ٢]

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِأُوا كُلَّ الْمَيْلَ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ إِنَّ تُصْلِحُوا وَتَقْرُبُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]

هاتان الآيتان تفيidan بمجموعهما الأحكام الآتية:

أولاً: إباحة تعدد الزوجات حتى الأربع، فلفظ «فانكحوا» وإن كان لفظ «أمر» إلا أنه هنا للإباحة لا للوجوب، وعلى ذلك جمهور العلماء.

ولا عبرة بمن خالف ذلك: إذ ذهبوا إلى أن الآية تفيد إباحة التعدد بأكثر من أربعة، وهذا ناشئ عن جهلهم بأساليب البيان العربى، وبالسنة المطهرة.

ثانياً: التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات، فمن لم يتأكد من قدرته على العدل فلا ينبغي له أن يتزوج بأكثر من واحدة، ولو تزوج بأكثر من واحدة كان العقد صحيحاً بالإجماع، وكان عليه الإمام بسبب عدم العدل بين الزوجات، وقد أجمع العلماء على أن العراد بالعدل هو العدل المادى فى المسكن، واللباس، والطعام، والمبيت، وكل ما يتعلق بمعاملة الزوجات مما يمكن فيه العدل.

ثالثاً: أفادت الآية الثانية: وهي قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أن العدل فى الحب بين الزوجات غير مستطاع، وأن على الزوج أن لا يميل كلَّ الميل إلى إحدى الزوجات، ويندر الأخرى كالمعلقة التي لا هي متزوجة، ولا مطلقة، بل عليه أن يعاملها باللطف والحسنى ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. ولذلك نجد الهادى البشير رض وهو خير العدول، وأفضل الخلق، المعصوم من الخطأ كان يقول:

«اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمى فيما تملك، ولا أملك»^(١).

(١) ولفظ الحديث: من حاشية - رضى الله عنها - قالت: كان رسول الله صل يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمى فيما تملك ولا أملك، يعني القلب»، رواه أبو داود، والترمذى، والناسى، وابن ماجة، انظر: الترغيب (٢/ ١٠٥).

ولعله يقصد بذلك حبه لبعض زوجاته أكثر من غيرها.

وللأسف حاول بعض من لا علم لهم بالشرع، وعدم فهم كتاب الله - تعالى - وسُنَّة نبِيِّه - عليه الصلاة والسلام - أن يمنع التعدد ويستدل على دعوه الكاذبة بالأياتين السابقتين ويقول:

الأية الأولى وهي قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَىٰ وَثَلَاثَةٍ وَرَبِيعًا﴾ تشرط إباحة التعدد بالعدل بين الزوجات.

والآية الثانية وهي قوله - تعالى -: ﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ تقطع باستحالة العدل بينهن، فكان التعدد مشروط بما يستحيل إمكانه، إذا فهو منوع، وأتول لهؤلاء: إن قليلاً من النظر، والتفكير في معنى الآيتين يرد هذا الزعم لأمور كثيرة، أذكر منها ما يأتي:

أولاً: العدل المشروط في الآية الأولى، غير العدل المقطوع باستحالته في الآية الثانية:

فالعدل في الآية الأولى هو الذي يمكن للزوج أن يفعله، وهو العدل المادي مثل: المسكن، والبيت، والطعام، وغير ذلك.

والعدل في الآية الثانية هو العدل الذي لا يمكن للزوج في واقع الحياة أن يفعله وهو العدل المعنو، مثل الحب، والعاطفة القلبية.

وعلى هذا فلا علاقة بين العدلتين في الآيتين إلا من حيث إنه مطلق عدل بين الزوجات. ويكون تعليق التعدد بالعدل المادي بين الزوجات لا يزال مشروطاً وقائماً، فمن لم يعدل بين زوجاته يكون آثماً.

وأنما عدم العدل في الأمور القلبية التي ليس للإنسان إرادة فيها كالحب مثلاً فلا يعاقب الله - تعالى - عليه الإنسان، بشرط عدم الميل الكلى.

ثانياً: لو كان الأمر كما زعم هؤلاء الجهال لما كان لقوله تعالى:

﴿فَإِنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَىٰ وَثَلَاثَةٍ وَرَبِيعًا﴾ معنى، ولكن الأولى أن يمنع التعدد بحادي ذي بدء بلفظ واحد، لا أن يُبيح الله التعدد، ثم يعلقه بشرط

مستحيل؛ لأن ذلك نوع من العبث يُصادر عنه أي إنسان عاقل، بناهيك عن الله تعالى - أحكم الحاكمين، وهو الذي لا تخفي عليه خافية في الأرض ولا في السماء، وهو العزيز الحكيم.

ثالثاً: من المعلوم لدى الجميع أن النبي ﷺ كان لا يفعل محرماً، ولا يأمر به، ولا يقر أحداً عليه، وقد ثبت تاريخياً أن العرب الذين دخلوا في الإسلام كان تحت الكثيرين منهم أكثر من أربع زوجات فأمرهم النبي ﷺ أن يختار كل واحد أربعاً من زوجاته، ويفارق ما زاد على ذلك، ولو كان التعذر ممنوعاً لأمرهم الهادي البشير رض باختيار زوجة واحدة فقط من سائر نسائه.

ومن الشابت أيضاً أن الكثيرين من صحابة رسول الله ﷺ قد عدد الزوجات في حياته - عليه الصلاة والسلام - وعلى مسمع منه، وعلم، ولم يثبت فقط أنه - عليه الصلاة والسلام - أنكر عليهم ذلك.

ولا أعتقد أن عاقلاً يزعم أن رسول الله ﷺ وصحابته، والتابعين، وجمهور المسلمين، خلال هذه الحقبة الزمنية الطويلة لم يفهموا المقصود من الآيات حق الفهم.
لقد جاء الإسلام ونظام التعدد شائع في كل شرائح العالم، ولكنه لم يكن له حد ولا نظام.

فكان من أنواع الإصلاح التي جاءت بها تعاليم الإسلام أن قصر التعدد على أربع زوجات فقط.

وكان من إصلاح تعاليم الإسلام في هذا الأمر أيضاً أن رب الأزواج على الخوف من الله - تعالى - وبذلك يكون الرجل مع زوجاته مؤمناً، مراقباً لله - تعالى - فيما يجب عليه أن يفعله، ومثل هذه التربية تجعل التعدد قليل المساوى، وبتنفيذ تعاليم الإسلام يَمْلأُ البيتَ الحبُّ، ويُشَيِّعُ بين جنباته الوفاء، والسعادة، والإخلاص.

والله أعلم

خامسًا: من مقومات الأسرة المسلمة السعيدة

أن يعرف الزوجان حكمة التشريع الإسلامي

فَيَا أَبْرَاهِيمَ الظَّلَاقُ، وَمَتَى يَكُونُ ذَلِكُ؟ وَكَيْفَ يَتَمُّذِّلُ ذَلِكُ؟

قضية الطلاق من أهم القضايا التي لها صلة وثيقة بالأسرة المسلمة، وتعاليم الإسلام حرست أشدَّ الحرص على صيانة الأسرة، وعلى حفظ كيانها، واهتمت كل الاهتمام بروابط الأسرة، وقد بينَ الله - سبحانه وتعالى - أن المرأة، والرجل خلقا من نفس واحدة، يشير إلى ذلك قول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَمِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النَّاس: ١]

وقوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكَنَ إِلَيْهَا﴾ [الاعراف: ١٨٩]
كما بينَ - سبحانه وتعالى - أن من آياته للذى البصائر أن خلق الزوجة لتكون سكتاً للرجل، وجعل بيتهما المودة، فقال - عزَّ من قائل -:

﴿وَمَنْ آتَيَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَفْكِرُونَ﴾ [الروم: ٢١]

كل ذلك لتوطيد روابط المحبة والمودة بين الرجل والمرأة، وإدامة العلاقة الطيبة بينهما.

وذلك لأنَّ الأسرة لبنة من لبنات المجتمع الإسلامي إذ المجتمع يتكون من مجموعة من الأسر يرتبط بعضها ببعض، ومن الطبيعي أن البناء المكون من لبنات يأخذ ما لهذه البنات من قوَّة وضعف، وكلما كانت البنات قويَّة ذات تماسك ومتانة، كانت الأُمَّةُ المكوَّنة منها قويَّة كذلك ذات تماسك ومتانة أيضًا.

وكلما كانت البنات ذات ضعف وأضمحلال كانت الأُمَّة كذلك ذات ضعف وأضمحلال.

ومن هنا كانت تقوية الأسرة من أهم الأمور.

إذا فلا بد أن يكون هناك نظام قائم على الحب، والترحمة، والتعاون بين أفراد الأسرة الواحدة، حتى نظل متماسكة فيما بينها، ومن هنا يأخذ الزواج نفس العناية التي تأخذها الأسرة إن لم يكن أقوى وأشد.

فنجده القرآن الكريم يشير إلى العلاقة الزوجية المبنية على السكون النفسي، والمودة، والرحمة، يوضح ذلك قول الله تعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]

وقد جاءت تعاليم الإسلام تحتَ كلا من الزوجين على الإحسان إلى الآخر، يوضح ذلك الأحاديث الآتية:

* فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ حُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنَسَائِهِمْ» اهـ^(١).

* وعن «عاشرة أم المؤمنين» - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال:

«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» اهـ^(٢).

* وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَحَصَنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيْ بَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ» اهـ^(٣).

* وعن «أم سلمة» أم المؤمنين - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال:

«أَيْمًا امْرَأَ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ» اهـ^(٤).

(١) رواه ابن حبان، والترمذى وقال: حسن صحيح، انظر: الترغيب (٨٣/٣).

(٢) رواه ابن حبان، انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه ابن حبان، انظر: الترغيب (٨٩/٣).

(٤) رواه ابن ماجة، والترمذى وحسنه، انظر: المصدر السابق.

ونظراً لما للزواج من هذه العناية السامية، والمكانة الرفيعة في حياة الفرد، والأسرة، والأمة كلها، فقد اهتمت به تعاليم الإسلام، ونوهت بشأنه، ورفعته عن أن يكون مجرد عقد تتم التزاماته بالإيجاب، والقبول، وشهادة الشهود، بل جعلته ميثاقاً غليظاً، وعهداً قوياً، فالزواج يربط القلوب، ويحفظ المصالح، ويندمج به الطرفان فيحدُّ شعورهما، وتلتقي رغباتهما، ويكون دائماً مائلاً بين أعيانهما، يشير إلى هذه المعاني قول الله تعالى:

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرَانًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا إِنَّمَا تَأْخُذُونَهُ بِهَتَانَ إِنَّمَا مُبَيِّنًا ﴾ (٢١) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (٢٠) [النام: ٢٠ - ٢١]

ومن ينظر بتفكر وتدبر قول الله - تعالى - في شأن العلاقة الزوجية:

﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ [آل عمران: ١٨٧]

أدرك العلاقة القوية المتينة التي تعتبر من أسمى العلاقات.

وتعاليم الإسلام لم تقف - من أجل حفظ الحياة الزوجية وإسعادها - عند حد الأمر بالاحسان، بل قدرت أن النفوس البشرية عرضة للتقلب، وإن لنزاعات القلوب أثراً سيناً في تغيير عواطف الحب، والمودة، والرحمة، وتقطيع كل ما يكون بين الزوجين من صلات طيبة كريمة.

فإذا ما حدث مثل هذا، وفتر الحبُّ، أو تغيرت القلوب، فإننا نجد تعاليم الإسلام مع كل هذا تامر بحسن المعاشرة، يوضح ذلك قول الله تعالى:

﴿وَعَاشُو هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرْهُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النام: ١٩]

كما أرشد الله تعالى أولياء كل من الزوج والزوجة إلى معالجة ما يحدث بين الزوجين من شقاق فقال - عزَّ مَنْ قائل - :

﴿وَإِنْ امْرَأَهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلَهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النام: ١٢٨]

وقال - تعالى - أيضًا:

﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شُقًا بَيْنَهُمَا فَابْعَثُرَا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْقِنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا﴾ [النَّاسَ: ٣٥]

ففي هاتين الآيتين الكريمتين بينَ الله - سبحانه وتعالى - أنَّ أولَ ما يجب على الحكمين عمله هو التحرّى في معرفة أسباب الخلاف الذي نشأ بين الزوجين ، فإنْ أمكن الوصول إلى إزالة هذا الخلاف بحيث تعود الحياة الزوجية إلى وضعها الطبيعي ، فيها ونعمت ، وهذا هو المقصود.

وإن لم تثمر المساعي بالنجاح ، وأصرَّ كل من الزوجين على الطلاق بهذا أمرَه أحکامه ، وشروطه ، ونوابه .

ومن رحمة الله - تعالى - بعياده أنه لم يجعل الطلاق مرّة واحدة فقط ، بل جعله ثلاث تطليقات .

وإذا ما تبعنا آيات الطلاق في القرآن نجدها كما يأتي :

أولاً: إذا هجر الرجل فراش زوجته غاضباً، أمهل مدة حتى يرجع إلى ما كان عليه حالة الصلح ، وإلا طُولبَ بإيقاع الطلاق .

ومدة الإمهال أقصاها أربعة أشهر ، وفي هذا يقول الله تعالى :

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَانِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢٢٦]
وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٢٢٧] [البر: ٢٢٦ - ٢٢٧]

ثانياً: إذا انفذ الرجل عزمه وطلق زوجته ، تبصّرت المرأة ثلاثة قروء ، أي قريباً من ثلاثة أشهر ، ويجوز للزوج خلال هذه الفترة أن يراجع زوجته .

وهذه الفترة لعلها شرعت لمراجعة النفس ، عسى أن يزول ما ينفس الزوجين من شقاق ، وتعود الحياة الزوجية إلى حالتها الطبيعية ، وفي هذا يقول الله - تعالى - :

﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يُترَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنْ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَعْنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا

إصلاحاً ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف للرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ^(٢٢٨) [البقرة: ٢٢٨]

وبالتأمل في الآية الكريمة المتقدمة نجد أنها تفضل الإبقاء على الحياة الزوجية قبل إنهائها، يشير إلى ذلك قول الله تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُبُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾

[٢٣١] [البقرة: ٢٣١]

وإذا انقضت عدة المرأة من طلاقها الأول، أو الثاني، ثم بدأ للزوجين أن يعودا إلى حياتهما الزوجية مرة أخرى، فليس لولي أمر الزوجة منعها من التزوج مرة أخرى بزوجها الأول حرضاً على إعادة الصلة بينهما، يوضح ذلك قول الله - تعالى - :


﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُبُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكِنَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٢٣٢] [البقرة: ٢٣٢]

وإذا نفذت جميع وسائل الإصلاح التي تعمل على بقاء أواصر الزوجية أصبح من المصلحة أن يتفرق ليجد كل من الزوجين ما يُسعد به حياته، وقد أشار إلى ذلك قول الله - تعالى - :

﴿وَإِنْ يَتَرَفَّقَا يُفْنِي اللَّهُ كُلَّاً مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠]

والله أعلم

• • •



الفصل الثالث

المعاملة السيئة التي كانت تُعامل بها المرأة قبل الإسلام

وهذه أمثلة لذلك:

- المرأة عند اليهود.
- المرأة عند اليونان.
- المرأة عند الرومان.
- المرأة عند الهنود.
- المرأة عند المسيحيين.
- المرأة عند قدماء المصريين.
- المرأة عند الفرس.
- المرأة عند العرب قبل الإسلام.

وهذا تفصيل لهذه الموضوعات حسب ترتيبها.

• • •

الفصل الثالث

المعاملة السيئة التي كانت تُعامل بها المرأة قبل الإسلام

وهذه أمثلة لذلك:

- المرأة عند اليهود.
- المرأة عند اليونان.
- المرأة عند الرومان.
- المرأة عند الهنود.
- المرأة عند المسيحيين.
- المرأة عند قدماء المصريين.
- المرأة عند الفرس.
- المرأة عند العرب قبل الإسلام.

وهذا تفصيل لهذه الموضوعات حسب ترتيبها.

المعاملة غير الكريمة

التي كانت تعامل بها المرأة قبل الإسلام

لما كانت المرأة هي قطب الرحمى فى الأسرة أردت أن أيّن أولاً المعاملة غير الكريمة التي كانت تُعامل بها المرأة قبل الإسلام، ثم بعد ذلك أتحدث عن الحقوق التي أعطاها لها الإسلام ليتبين من خلال ذلك أن الإسلام هو النظام الوحيد الذى وقف بجانب المرأة، وكرّمها، واحترم آدميتها، يشير إلى ذلك قول الله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آمَّ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي التَّبَرِ وَالْبَعْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَعَلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا نَحْنُ خَلَقْنَا ثُغْنَاهُمْ ﴾ (٦٧)﴾ [الإسراء: ٦٧]

• المرأة عند اليهود:

كانت المرأة في المجتمع اليهودي مملوكة لأبيها قبل زواجهما، تشتري منه عند نكاحها؛ لأن الصداق كان يدفع لأبيها، أو لأخيها، على أنه ثمن شرائها، ثم تصرير مملوكة لزوجها، وهو سيدها المطلق، فإذا مات زوجها، ورثتها وارثة؛ لأنها جزء من التركة وله أن يبيعها؛ أو يغضّلها^(١).

ويذهب أن المرأة التي تورث كالمنابع لا حق لها في الميراث، إذ القاعدة أن الرجل إذا مات وليس له أبناء، ورثه بنو عشيرته، أما النساء فلا نصيب لهن مما ترك الرجل، بل كن بورثهن، فإذا مات الزوج ولم يكن قد أُولد الزوجة ورثتها أخوه، أو بعض أقاربه، وكانت البنت إذا ماتت عنها والدها ورثتها أقرب الرجال إليها، ثم عُدلت هذه القاعدة في عصر متأخر فسمح للبنت أن ترث أباها إذا لم يكن له ولد^(٢).

وبحسب تحرّمَ البنتُ من الميراث لوجود أخي لها ذكر يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج.

وإذا كان الأب قد ترك عقاراً يعطيها الأخ الذكر من العقار، أما إذا ترك مالاً منقولاً فلا شيء لها سوى النفقة والمهر، ولو ترك القناطير المقطرة.

(١) انظر: المرأة في الشعر الجاهلي لـأحمد العوفى ط. القاهرة ص ٣١.

(٢) المرجع السابق ص ٣٢.

وإذا آلت الميراث إلى البنت لعدم وجود أخي لها لم يجز لها أن تزوج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها لغير سبطها.

واليهود يعتبرون المرأة لعنة؛ لأنها أغوته آدم - عليه السلام - على الأكل من الشجرة^(١).

• المرأة عند اليونان :

كانت المرأة في المجتمع اليوناني أول عهده بالحضار: محصنة، وعفيفة، لا تغادر البيت، وتقوم فيه بكل ما يحتاج إليه من رعاية، وكانت محرومة من الثقافة، لا تسهم في الحياة العامة بقليل ولا كثير، وكانت محترفة حتى سمّوها «رجسًا من عمل الشيطان» وكان الحجاب شائعاً في البيوت العالية.

أما من الوجهة القانونية: فقد كانت المرأة عندهم كسقط المتابع تُباع، وتُشترى في الأسواق، وهي مسلوبة الحرية، والمكانة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية، ولم تُعط حقها في الميراث، وأبقواها طيلة حياتها خاضعة لسلطة رجل يوكل إليه أمر زواجهما، فهو يستطيع أن يفرض عليها من يشاء زوجاً.

وعهدوا إليه بالإشراف عليها في إدارة أموالها، فهي لا تستطيع أن تُبرم نصراً دون موافقته^(٢).

وجعلوا الرجل الحق المطلق في فرض عُرَى الزوجية.

بينما لم يمنحوا المرأة حق طلب الطلاق إلا في حالات استثنائية، بل وضعوا العرائيل في سبيل الوصول إلى هذا الحق، ومن ذلك:

أن المرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المحكمة لطلب الطلاق ترِبص بها الرجل في الطريق فأسرها وأعادها قسراً إلى البيت.

وفي أوج حضارة اليونان تبللت المرأة واختلطت بالرجال في الأندية والمجتمعات، فشاعت الفاحشة حتى أصبح الزنا أمراً غير منكر، وحتى غدت دور

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون مصطفى المصطفى السابع ط. حلب ص ١٩.

(٢) المرجع السابق ص ١٣.

البغايا مركزاً لبعض الأمور الهامة، ثم اتخذوا التماثيل العارية باسم الأدب والفن، ثم اعترفت ديانتهم بالعلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة^(١):

ولقد انحطت المرأة في «أثينا» حتى عُدَّت من سقط المتناع، فكانت النساء يُعنَى
ويُشرَّفَن في السوق، وكانت متزلجهن في الدرك الأسفل كأنهن رجس من عمل الشيطان^(٢).
ومن العجب العجاب أن فلاسفة اليونان لم يسموا بمركز المرأة، فإن سقراط لم
يعمل على صون كرامة المرأة.

ولم تكن في رأي أفلاطون أسعد حالاً؛ لأنه قسا عليها كما قسا قانون مانو
الهندي القديم، وأكد أن الواجب تداول النساء كما تتداول الحاجات.

ثم إن أرسطو لم يحاول أن يبدل هذه النظرة فقد قرر أن الخبر قد يوجد في
أشخاص من كل نوع حتى في المرأة، والعبد، مع أن المرأة أميل إلى الشر منها إلى
الخير.

أما عن الحقوق المالية، فكانت المرأة لا تملك، ولا ترث، فإذا مات أبوها ورثه
إخوتها الذكور وحدهم، وإن لم يكن لها إخوة تزوجها الأكبر من ورثة أبيها الأقربين،
وينسب ابنهما إلى جده والد أمها، وإليه ينتقل إرث جده.

وكان الطلاق شائعاً عن الأثينيين بغير قيد، أو شرط^(٣).

• المرأة عند الرومان :

كانت المرأة في نظر الرومان القدماء شرًّا يُجتنب، وإن كانت مخلوقة للMutation،
وهي دائمًا خاضعة للرجل: آباً أو زوجًا.

وهي - في نظر المجتمع - أمّة لا قيمة لها، بيد أبيها، أو زوجها حقُّ حياتها، وحقُّ
موتها، وإذا كانت ملك أبيها في شبابها، فإنه هو الذي يختار لها زوجها، فإذا
ما تزوجت ملكها زوجها^(٤).

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السباعي ص ١٣ - ١٤.

(٢) انظر: المرأة في النصر الجاملي للحوزي ص ٦٤.

(٣) المرجع السابق ص ٦٤ - ٦٥.

وكانت سلطة رب الأسرة على أبنائه وبناته تمتد حتى وفاته مهما بلغ سن الابناء أو البنات، كما كانت سلطته على زوجته، وزوجات أبنائه، وأبناء أبنائه، وكانت هذه السلطة تشمل البيع، والنقى، والتعذيب، والقتل، فكانت سلطته سلطة ملك لا حماية، ولم يلغ ذلك إلا في قانون (جوستينيان) (ت عام ٥٦٥م) فإن سلطة الأب فيه أصبحت لا تتجاوز حد التأديب.

أما الأمثلية المالية فلم يكن للبنت حق التملك، وإذا اكتسبت مالاً أضيف إلى أموال رب الأسرة، ولا يؤثر في ذلك بلوغها ولا زواجها.

* وفي العصور المتأخرة في عصر قسطنطين تقرر أن الأموال التي تحوزها البنت عن طريق ميراث أمها تتميز عن أموال أبيها، ولكن له الحق في استعمالها واستغلالها، وعند تحرير البنت من سلطة رب الأسرة يحتفظ الأب بثلث أموالها كملح له ويعطيها الثالثين^(١).

وفي عهد جوستينيان قرر أن كل ما تكسبه البنت بسبب عملها، أو عن طريق شخص آخر غير رب أسرتها يعتبر ملكاً لها، أما الأموال التي يعطيها لها رب الأسرة فتظل ملكاً له على أنها وإن أعطيت حق تملك تلك الأموال فليتها لم تكن تستطيع التصرف فيها دون موافقة رب الأسرة، وإذا مات رب الأسرة يتحرر الابن إذا كان بالغًا، أما الفتاة فتنقل الولاية عليها إلى الوصي ما دامت على قيد الحياة.

ثم عدل ذلك أخيراً للتخلص من ولاية الوصي الشرعي بأن تبيع المرأة نفسها لولي تختاره، ويكون متفقاً فيما بينهما على أن هذا البيع لتحريرها من قيود الولاية فلا يعارضها وللي الذي اشتراها في أي تصرف تقوم به.

وإذا تزوجت الفتاة أبرمت مع زوجها عقداً يسمى: (اتفاق السيادة) أي سيادة الزوج عليها، وذلك بإحدى طرق ثلاثة:

(١) في حفلة دينية على يد كاهن.

(٢) بالشراء الرمزي، أي يشتري الزوج زوجته.

(٣) بالمعاشرة الممتددة بعد الزواج إلى سنة كاملة.

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السباعي ص ١٥ - ١٦.

وبذلك يفقد ربُّ الأسرة سلطته الأبوية على ابنته، وتنتقل هذه السلطة إلى الزوج، وعلى الجملة فقد تحولت السلطة على المرأة في عهد الإزدهار العلمي للقانون الروماني، من سلطة ملكٍ إلى سلطة حماية، ولكنها مع ذلك ظلت قاصرة الأهلية^(١).

• المرأة عند الهندوسيين :

كان علماء الهندوس القدمون يرون أن الإنسان لا يستطيع تحصيل العلوم والمعارف ما لم يتخَّل عن جميع الروابط العائلية، ولم يكن للمرأة في شريعة مانو حقٌّ في الاستقلال عن أبيها، أو زوجها، أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتهي إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت يوم موت زوجها، وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر، فأبطلت على كُرُّه من رجال الدين الهندوس.

وكانت المرأة تقدم قرباناً للآلهة لترضى، وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يُقدم لها أهلُ المنطقة فتاة كل ستة.

وجاء في شرائع الهندوس: ليس الصبر المقدر، والريح، والموت، والجحيم، والسم، والأفاعي، والنار، أسوأ من المرأة^(٢).

• المرأة عند المسيحيين :

لقد هال رجال المسيحية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش، والمنكرات، وما آتى إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شبيع، فاعتبروا المرأة هي المسئولة عن هذا كله؛ لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات، وتمتنع بما تشاء من اللهو، وتحتلي مكان شاء من الرجال، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأن العزب عند الله أكرم من المتزوج، وأعلنوا أن المرأة بابُ الشيطان، وأنها يجب أن تستحي من جمالها؛ لأنه سلاح إبليس للفتنة والإغراء.

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السباعي ص ١٦ - ١٧.

(٢) المرجع السابق ص ١٨.

قال القديس ترتوهيان: إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لتواميس الله، مشوهة لصورة أيّ رجل.

وقال القديس سوسنام: إنها شر لا بدّ منه، وأفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ومصيبة مطلية ممومة.

وفي القرن الخامس اجتمع مجتمع ماكون للبحث في هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه؟ أم لها روح؟

وأخيراً قرروا أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم ما عدا أم المسيح^(١). ولما دخلت أسم الغرب في المسيحية كانت آراء رجال الدين قد أثرت في نظرتهم إلى المرأة فعقد الفرنسيون عام ٥٨٦ م - أي في أيام شباب نبينا «محمد»^{عليه السلام} - وقبل بعثته - مؤتمراً للبحث: هل تعدّ المرأة إنساناً أم غير إنسان؟

وأخيراً قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب^(٢).

واستمر احتقار الغربيين للمرأة، وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى، ولما قامت الثورة الفرنسية نهاية القرن الثاني عشر للميلاد، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة، لم تشمل بعنوانها المرأة، فنص القانون المدني الفرنسي على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضا ولilyها إن كانت غير متزوجة، وقد جاء النص فيه على أن الفاسدين هم: الصبي، والمجنون، والمرأة، واستمر ذلك حتى عام ١٩٣٨ م حيث عُدلَت هذه التصووص لمصلحة المرأة^(٣).

• المرأة عند قدماء المصريين •

كانت المرأة المصرية سامية القدر، لها أن تتولى الملك إذا فقد الوارث للعرش من الذكور.

ومع أن هذا النظام سُنّ قبل ميلاد المسيح بثلاثة آلاف سنة، فإن جدول ملوك مصر لم يذكر غير خمس ملكات بإزاره أربعينات وسبعين ملكاً.

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السباعي ص: ٢٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ص: ٢١.

ويبدو أن شعور المرأة المصرية بأنوثتها كان السبب في أنها وإن كانت ملكة إلا أنها كانت تشعر بأن الملك أليق بالرجال من المرأة.

ولذلك نجد الملكة حتشبسوت عام ١٥٥٠ قبل الميلاد اضطرت أن تلبس ثياب الرجال، مراعاة للرأي العام.

وكان المصريون يدينون للملكة بالولاة، ويرجع هذا إلى الذكرى المسجدة التي خلقتها في مصر الإلهية إيزيس^(١).

وكانت الزوجة جليلة القدر، حتى إن الملك لا يكاد يصور على الآثار إلا مع زوجته، وكان لقبها (ربة البيت) وكانت النساء يحضرن مع أزواجهن الحفلات العالية، وهذا مظهر لم يعهد له العالم القديم.

ومما يدل على العناية بالزوجة أن أحد أبناء ملوك الأسرة الخامسة لما أذاع وصاياه عندما طعن في السن كان منها:

إذا كنت عاقلاً فلأوجد تمونين بيتك، وأحب أمرائك، ولا تشاحنها، وغضّها وزينها، وعطرها، ومتّعها ما حييت.

وكانت المرأة تتّال مهراً من زوجها بمقد زواجه.

وعرف المصريون تعدد الزوجات عن طريق التسرى؛ لأن النظام الاجتماعي كان يقضى بتقسيم الشعب إلى طبقات، ولم يكن مباحاً للرجل أن يتزوج إلا امرأة واحدة من طبقته، ولكن له أن يتسرى، على أن تكون زوجته سيدة سراريه.

وتميزت المرأة المصرية بأنها تملك، بل لقد استأثرت بالملكيّة أحياناً، ولذا كان على النساء تغذية أهلهن إذا طعنوا في السن، ولا يكُلّف الذكور لذلك.

وهذا دليل على أن النساء كن يملكن ويرثن.

ثم تطور النظام فصارت المرأة تأخذ من تركة أبيها نصيباً يعادل نصيب شقيقها، وكان هذا قبل الحكم اليوناني، وكان النساء يمارسن التجارة.

(١) واقول: هذا اعتقاد باطل وكاذب لأنه ما من إله إلا الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وهو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم.

وبعد الحكم اليوناني لمصر أباح فرعون: (بوجورس) للأعيان أن يتسلّكوا الأرض، وكان تملّكها قبل ذلك مقصورةً على: الملك، والاشراف، والكهنة، والقواد، ولم يكن لعامة الناس ما يستحق أن يملك ويورث.

ولما خيف من استئثار الرجال بالملكية عقب أن شاع تعدد الزوجات عمدت المرأة إلى كبح استئثار الرجل بالاشتراط في عقود الزواج، حتى كانت إحداهن تشرط على الزوج أن تنتقل أملاكه كلها إلى ولد منها إذا تزوج بغيرها^(١).

• المرأة عند الفرس:

لم تسم المرأة الفارسية إلى مكانة عالية؛ فقد كان للفارس أن يتصرف في المرأة كما يتصرف في سلعة، بل لقد كان له أن يحكم عليها بالموت، ولم تتعلم النساء شيئاً سوى منازلهن.

ولا ينافي هذا أن ملك الفرس عليهم عام ٦٣٠ م (بوران) بنت كسرى أبرويز، فلبست الناج، ووعدت الحاضرين أن تسير فيهم بأحسن سيرة، فنشروا عليها الجواهر، وأظهروا البشار، ودام ملكها نحو ستة وأربعة أشهر حتى ماتت، ثم ملكوا بعدها: (آرزم دخت) بنت كسرى نفسه فلبست الناج، ووعدت أن تعدل كما وعدت أختها، ولكن ملكها لم يمكث إلا نحو أربعة أشهر وماتت، أو سُمت.

وكان قدماء الفرس يبحرون للرجل أن يتزوج بيته وباخته سواء كانت شقيقة، أو غير شقيقة.

وكان قدماء الفرس يبحرون زواج الأمهات، والجمع بين الأخرين، كما أن تعدد الزوجات كان مباحاً، كما كان التسرى مباحاً.

وكان العجب شديداً على نساء الطبقة الراقية، حتى لقد كن لا يخرجن إلا في هوادج مرخاة عليها السدول.

وكان محظوراً عليهم أن يخالطن الرجال في مجتمع عام، أو خاص، بل لقد حيل بين المتزوجات ورؤيه آبائهن، أو إخوانهن، أما الفقيرات فكن حُرّيات في التنقل، لاضطرارهن إلى الكذب والعمل.

(١) انظر: المرأة في الشّعر الجاهلي للحووفي ص ٧٣.

وكان الفرس ينتشرون إلى ولادة الذكور، أما البنات فكانت ولادتهن تجلب اللوعة والمحسنة؛ لأنهن يربين لمنزل رجل آخر يجني فائدتهن^(١).

• المرأة عند العرب قبل الإسلام :

إذا ما رجعنا إلى البيئة العربية قبل الإسلام وجدنا المرأة العربية مهضومة في كثير من حقوقها، فليس لها حق الإرث، وليس لها على زوجها أى حق، وليس للطلاق عدد محدود، ولا لتعدد الزوجات حد معين، ولم يكن عندهم نظام يمنع تمكين الزوج من سوء معاشرتها، كما لم يكن لها حق في اختيار زوجها.

وكان الرجل إذا مات وله زوجة، وأولاد من غيرها، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، ويعتبرها إرثاً كباقية أموال أبيه، فإن أراد أن يُعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثواباً، وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء.

وكانوا يتشاءون من ولادة الأنثى، وكانت بعض قبائلهم تتها خشية العار، ولم تكن هذه عادة فاشية في العرب، وإنما كانت في بعض قبائلهم، ولم تكن قريش منها.

وكل ما كانت تمتاز به المرأة العربية في تلك العصور هو:


حماية الرجل لها، والدفاع عن شرفها، والثار لامتحان كرامتها^(٢).

والله أعلم

• • •

(١) انظر: المرأة في الشعور الجاهلي للحوفي ص ٥٦ - ٥٧.

(٢) انظر: المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السباعي ص ٢٢.



الفصل الرابع

سعادة المرأة في ظل تعاليم الإسلام


ويتمثل ذلك في القضايتين الأساسيةتين الآتيتين:

أ . القضية الأولى: الإسلام أفضل من أنصف المرأة.

ب . القضية الثانية: المرأة في المجتمع الإسلامي.

وهذا تفصيل الكلام على هاتين القضيتين.

• • •



القضية الأولى

الإسلام أفضل من أنصف المرأة

بعد أن قدّمت صورة مبسطة لحالة المرأة السيدة في بعض الدول وفي بعض البيانات المزيفة أجده سؤالاً يفرض نفسه مضمونه:

نريد أن تبيّن موقف الإسلام من المرأة؟ هل الإسلام عامل المرأة مثل معاملة الأنظمة التي وقفت عليها؟ أم أنصفها وأكرّمها بما فيه الكفاية؟

* أقول وبأله التوفيق: في أواخر القرن السادس الهجري ووسط هذا الظلم المخيم على قضية المرأة في جميع أنحاء العالم انطلق من الجزيرة العربية من فوق رمالها الدكّاء، وسهولها العجراء، وجبالها الحمراء، والسوداء، من مكة المكرمة.

انطلق صوت السماء على لسان أفضل الأنبياء نبينا «محمد» ﷺ؛ ليضع الميزان الحق لكرامة الإنسانية كلها، ولكرامة المرأة على وجه الخصوص، بعطيها حقوقها كاملة غير منقوصة، ويرفع عن كاهلها وزر الإهانات التي لحقت بها عبر التاريخ الطويل، والتي صنعتها أهواء الأمم.

انطلق ليعلن إنسانيتها الكاملة، وأهليتها الحقوقية التامة ويصونها من عبث الشهوات، وفتن الاستمتاع بها استمتعًا جنسياً حيوانياً، و يجعلها عنصراً فعالاً في نهوض المجتمعات، وتماسكها وسلامتها.

وتتلخص المبادئ الإصلاحية التي أعلنتها الإسلام على لسان نبى الإسلام ﷺ فيما يتعلّق بحقوق المرأة في العبادى الأساسية الآتية:

• المبدأ الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية

يدل على ذلك قول الله - تعالى -:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النَّاس: ١)

فهذه الآية الكريمة قررت بجلاء ووضوح أن جنس الإنسان ذكرًا كان، أو أنثى من أصل واحد، أي: من أب واحد، وأم واحدة هما: «آدم، وحواء» - عليهما السلام -. إِذَا فَلَّ وَجْهَ لِلنَّفَرَةِ الْعُنْصُرِيَّةِ، وَلَا لِلْعُبُودِيَّةِ الَّتِي يَمْارِسُهَا الْكَثِيرُونَ، وَلَا لِلْأَسْبَادِ الَّتِي سَيِطَرَ عَلَى أَتْبَاعِ الشَّيْطَانِ.

ويقول - تعالى - في آية أخرى مؤكدًا هذا المبدأ:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَقَبَّلَ لِتَعْارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ﴾ [العبارات: ١٢]

• العبد الثاني: دفع الإسلام التبعية الملتصقة بالمرأة

وهي عصيانها أوامر الله - تعالى . بالأكل من الشجرة

دفع الدين الإسلامي عن المرأة التبعة التي كان يلتصقها بها رجال البيانات السابقة، وهي: أن خروج آدم من الجنة لم يكن ناشئًا عن عصيانها هي وحدها، ومخالفتها لأمر ربها، وذلك بالأكل من الشجرة التي نهى عنها الله - عز وجل - .

بل كان ذلك بسبب مخالفتها لها و«آدم» ممَّا، يدل على ذلك قول الله - تعالى - :

﴿فَازْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مَمَّا كَانَا فِيهِ وَقَدْنَا أَبْطَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَنَعَ إِلَيْهِ حِينٌ﴾ [البر: ٣٦]

وقوله تعالى:

﴿وَفَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمَنِ النَّاصِحِينَ﴾ [٢١] فَذَلِكُمَا بِغَرُورِهِمَا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَّتْ لَهُمَا سُوءَهُمَا وَطَفَقَا يَخْصَفَانَ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تَكْمِلَةِ الشَّجَرَةِ وَأَقْلَلْتُكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِين﴾ [٢٢] [الاعراف: ٢١- ٢٢]

فهذه الآيات صريحة في أن الخروج من الجنة كان بسبب عصيان نبي الله «آدم» وزوجه «حواء» على حد سواء.

بل نجد بعض الآيات الأخرى تلقى التبعة على نبي الله «آدم» وحده، يدل على ذلك قول الله - تعالى - :

﴿وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَنَوَى﴾ [٢٣] ثُمَّ اجْتَهَاهُ رَبُّهُ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [٢٤]

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَتَسِّيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزَمًا﴾ [١١٥]

[ط]: [١١٥]

ونحن عندما ننعم النظر في نصوص القرآن الصريحة نجدها تقرر:
أن الله - سبحانه وتعالى - لن يعاقب إنساناً بجريمة غيره، يدل على ذلك قول الله - تعالى -
﴿وَلَا تَتَرَرُ وَارِزَةً وَرَزْ أَخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]
وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تَسْأَلُنَّ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤١]

فهاتان الآياتان تقرران أن الله - سبحانه وتعالى - لن يعاقب إنساناً بوزر إنسان آخر،
ولا تسأل أمةً عما ارتكبته أمة أخرى؛ لأن كل إنسان بما كسب رهين.

«المبدأ الثالث» مساواة المرأة، والرجل هي أن كلاً منهما أهل للتدبر
من ناحية التدين والعبادة، نجد القرآن يقرر أن المرأة أهل للتدبر، والعبادة، وأنها
 تستحق دخول الجنة إن أحسنت العمل له - تعالى -، هي والرجل في ذلك سواء،
 يوضح ذلك قول الله - تعالى -:
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُعَذِّبَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٩٧]

وقوله - تعالى -:
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بِعَضْكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]

بل نجد القرآن يخبر بأن المرأة كالرجل في الجزاء يوم القيمة، وذلك بما أعدد
الله - تعالى - لها من المغفرة، والأجر العظيم، يدل على ذلك قول الله - تعالى -:
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْفَانِسِينَ وَالْفَانِسَاتِ
وَالصَادِقَاتِ وَالصَادِقَاتِ وَالصَابِرَاتِ وَالصَابِرَاتِ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْخَاشِعَاتِ
وَالْمُحْسَدَاتِ وَالصَائِمَاتِ وَالصَائِمَاتِ وَالْحَافِظَاتِ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ
كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الاحزان: ٣٥]

فهذه عشر صفات قرن الإسلام المرأة، والرجل معاً في هذه الأوصاف، ثم جعل عاقبتهما معاً واحدة، بأن أعد لهما مغفرة وأجرًا عظيمًا.

• المبدأ الرابع: ذم الإسلام التشاوُم بميلاد البنت

كان العرب من عاداتهم التشاوُم بميلاد البنت، فلما جاء الإسلام بنوره ذم ذلك العادة وحاربها، يدل على ذلك قول الله - تعالى :-

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالأنثىٰ ظُلَّ وَجْهُهُ مُسُودًاٰ وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾٥٨﴿ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءٍ مَا يُبَشِّرُ بِهِ أَيْمَسْكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ ﴾٥٩﴾ [التحل: ٥٩ - ٥٨]

• المبدأ الخامس: تحرير البنت من عادة الوأد

جاءت تعاليم الإسلام بتحريم الوأد، وذمت الذين كانوا يفعلون ذلك، وتوعدهم الله - تعالى - بالعذاب الأليم يوم القيمة، يدل على ذلك قول الله - تعالى :-

﴿وَإِذَا الْمُوَءُودَةَ سُلِّتْ ﴾٨﴿ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِّلَتْ ﴾٩﴾ [التكوير: ٨ - ٩]

وقوله - تعالى :-

﴿فَلَدُ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَخَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْرَاءٌ عَلَىٰ اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا وَمَا كَانُوا مُهَتَّدِينَ ﴾١٤﴾ [الأنعام: ١٤]

وقوله - تعالى :-

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ تَعْنَى نَرْزَقَهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ كَانَ خَطْبًا كَبِيرًا ﴾٢١﴾ [الإسراء: ٢١]

• المبدأ السادس: الحث على إكرام الأنثى في جميع أطوار حياتها

جاءت تعاليم الدين الإسلامي الحنيف بالحث على إكرام الأنثى سواء كانت أمًا، أو بنتًا، أو زوجة، أو في جميع أطوار حياتها.

أما إكرامها كأم فقد ورد في ذلك القرآن الكريم، والستة المطهرة:

* لمن القرآن الكريم، قول الله - تعالى :-

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ [الناء: ٣٦]

وقوله - تعالى -:

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيَاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْفَغُ عَنْهُكَ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أَفَ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُولًا كَرِيمًا ﴾ (٢٣) وَأَخْفَصَ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَفِيرًا ﴾ (٢٤) ﴾ [الإِسْرَاءَ: ٢٣ - ٢٤]

وقوله - تعالى -:

﴿ وَوَصَّيْنَا إِنْسَانًا بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الاختاف: ١٥]

* ومن السنة المطهرة الأحاديث الآتية:

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سالت النبي ﷺ: «أيُّ العمل أحبُ إلى الله - تعالى -؟» قال: «الصلوة على وقتها»، قلت: ثم أيُّ؟ قال: «بر الوالدين»، قلت: ثم أيُّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» أهـ^(١).

* وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: (يا رسول الله من أحق الناس بمحسنهاتِي؟) قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك» أهـ^(٢).

* وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«رَغَمَ أَنْفَ، ثُمَّ رَغَمَ أَنْفَ، ثُمَّ رَغَمَ أَنْفَ (٣) مِنْ أَدْرَكَ أَبُوهِيهِ عَنْ الدَّكْرِ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا فَلِمَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أهـ^(٤).

* وأما إكرامها كبنت فقد جاءت السنة المطهرة حافلة بالأحاديث التي تحت على ذلك، وتبين فضلها، وهذا قبس من الأحاديث الواردة في ذلك:

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ١٥٥.

(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ١٥٦.

(٣) قوله: رغم أنف: هذا كناية عن الذل، كأنه لصق بالتراب هوائـا.

(٤) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين ص ١٥٧.

* فعن «عائشة» أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: دخلت على امرأة ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ فأخبرته فقال: «من ابنتى من هذه البنات بشيء فاحسن إليهن كن سترًا له من النار» أهـ^(١).

* وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو، وضمّ أصحابه» أهـ^(٢).

* وأما إكرامها لزوجة فقد جاءت السنة المطهرة حافلة بالأحاديث التي تحدث على ذلك وتبين فضله، أقتبس منها ما يأتى:

* فعن المقدام بن معدibir - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

«ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة» أهـ^(٣).

* وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

«من أنفق على نفسه نفقة يستحق بها فهي صدقة، ومن أنفق على امرأته، وولده، وأهل بيته فهي صدقة» أهـ^(٤).

* وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال يوماً لأصحابه:

«تصدقوا»، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال: «أنفقه على نفسك»، قال: إن عندي آخر؟ قال: «أنفقه على زوجك»، قال: إن عندي آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك»، قال: إن عندي آخر؟ قال: «أنفقه على خادمك»، قال: متى آخر؟ قال: «أنت بصير به» أهـ^(٥).

(١) رواه الشيبان، والترمذى، انظر: الترغيب (٣/١١٥).

(٢) رواه مسلم، انظر: الترغيب (٣/١١٧).

(٣) رواه أحمد بإسناد جيد، انظر: الترغيب (٣/١٠٩).

(٤) رواه الطبرانى بإسنادين أحدهما حسن، انظر: الترغيب (٣/١١٠).

(٥) رواه ابن حبان فى صحيحه، انظر: المصدر السابق.

المبدأ السابع:

أعطت تعاليم الإسلام المرأة حقَّ الإرث سواء كانت: بنتاً، أو اخْتَأ، أو أمًا، أو زوجًا، يدل على ذلك قول الله - تعالى - :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ إِنَّ كُنْ نِسَاءَ فَوْقَ النِّسَاءِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ وَلِإِبْرِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمَّهُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَهُ فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاؤْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَهْمَمَ أَقْرَبَ لَكُمْ نَعْمًا فِرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مَا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنُّ الرِّبْعُ مَا تَرَكَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النِّصْفُ مَا تَرَكَتْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوَصَّوْنَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [النَّاسَ: ١١-١٢]

وقال - تعالى - :

﴿يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكُلَّالَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا الْثَلَاثَانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْرَوَهُ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ يَسِّئُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ [النَّاسَ: ١٧٦]

فهاتان الآيتان نظمتا حقوق المرأة في الميراث في الأحوال الآتية:

- إذا كانت بنتاً، فإذا لم يكن للمتوفى وارث من الأبناء ذكوراً كانوا، أو إناثاً غيرها،

كان لها نصف التركة.

- وإن كانتا بنتين كان لهما الثلثان إذا لم يكن للمتوفى وارث من الأبناء ذكوراً كانوا، أو إناثاً غيرهما.

- وإن كان الورثة ذكوراً، وإناثاً، كان للذكر ضعف نصيب الأنثى.

٤ - وإن كانت أمّاً وكان للمتوفى أبناء كان للأم السادس، فإن لم يكن له أبناء كان لها الثالث بشرط أن لا يكون له إخوة، فإن كان له إخوة كان للأم السادس.

٥ - وإن كانت زوجة ولم يكن للمتوفى أولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً، كان لها ربع التركة.

فإن كان للمتوفى أولاد سواء كانوا منها أو من غيرها، سواء كانوا ذكوراً، أو إناثاً، كان للزوجة الثمن.

وهذا التقسيم ينطبق على الزوجة الواحدة، والأكثر من الواحدة، يقسم النصيب: الرابع، أو الثمن بينهن بالتساوي.

٦ - وإن كانت المرأة أختاً من أمٍّ، وكان المتوفى كلالة - أي: ليس له والد، ولا ولد - كان للأخت من أمِّ السادس.

فإن كنَّ - أي: الأخوات من أمٍّ - أكثر من واحدة فهن شرکاء في الثالث يقسم بينهن بالتساوي.

٧ - أمّا إذا كانت الأخت شقيقة، أو من الأب فقط وكان المتوفى كلالة - أي ليس له والد، ولا ولد - كان للأخت نصف التركة.

٨ - فإن كانتا أختين فأكثر كان لهما، أو لهنَّ اللتان يقسم بينهما، أو بينهن بالتساوي.

٩ - وإن كان الإخوة الأشقاء، أو من الأب ذكوراً وإناثاً، وكان المتوفى كلالة كان للذكر ضعف نصيب الأنثى.

• المبدأ الثامن: تعاليم الإسلام نظمت حقوق الزوجين

نظمت تعاليم الإسلام حقوق الزوجين، وجعلت للمرأة حقوقاً، كما أن للرجل حقوقاً - وسبق بيان ذلك - إلا أن تعاليم الإسلام احتفظت للرجل برئاسة الأسرة في دائرة اختصاصه، وللمرأة برئاسة الأسرة أيضاً في دائرة اختصاصها، وهي رئاسة ليست مبنية على التهر، والاستبداد، وحبُّ التسلط، وإنما هي رئاسة تنظيمية.

أمّا إذا نشب خلاف بين أفراد الأسرة فالمرجع في ذلك إلى الرجل بالدرجة الأولى، ولا مانع أن تشارك الزوجة في حل هذا الخلاف، يوضع هذا قول الله - تعالى -:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ أَعْرِيزُ حَكِيمٌ ﴾ [٢٢٨] (القرآن)

• المبدأ التاسع: تعاليم الإسلام نظمت قضية الطلاق

نظمت تعاليم الإسلام قضية الطلاق، بما يمنع تعسف الرجل، واستبداده، فجعلت للطلاق حدًا لا يتجاوزه الرجل وهو الثلاث، وقد كان عند العرب قبل الإسلام لا حد له.

وجعلت تعاليم الإسلام للطلاق المشروع وقتاً معيناً وهو:

أن يكون الرجل غير غضبان غضباً يذهب بعقله، وأن يكون الطلاق في طهْر لا في حيَّض، وأن يكون ذلك الطهُّر لِمَ يقع فيه جماع بين الزوجين، وقد تكفل الفقه الإسلامي ببيان تفاصيل ذلك، فمن أراد معرفة ذلك بالتفصيل فعلمه بكتاب الفقه المصنفة في ذلك وهي كثيرة، والحمد لله رب العالمين.

• المبدأ العاشر: تعاليم الإسلام نظمت تعدد الزوجات

نظمت تعاليم الإسلام تعدد الزوجات فجعلته أربعاً، بشرط القدرة على النفقة على الجميع، علمًا بأن العرب قبل الإسلام، وغيرهم من الأمم كانوا يبيحون التعدد دون التقيد بعدد معين.

وقد تقدم الحديث عن حكمة التشريع الإسلامي من تعدد الزوجات.

• المبدأ الحادى عشر: تعاليم الإسلام نظمت الولاية على المرأة

نظمت تعاليم الإسلام الولاية على المرأة، فجعلت ولايتها قبل سن البلوغ تحت أولياء أمورها من الرجال، وجعلت ولايتمهم عليها ولاية رعاية، وتأديب، وعناية بجميع شئونها، والمحافظة عليها، وعلى حقوقها، لا ولاية تسلط واستبداد.

* أما بعد البلوغ فقد أعطتها تعاليم الإسلام الأهلية الكاملة للالتزامات المالية كالرجل، تصرف كما شاء في شئ أنواع التصرفات مثل: البيع، والخيار، والسلام، والصرف، والوكالة، والكفالة، والحوالة، والصلح، والشركة، والوديعة، والهبة، والوقف، والعتق، وغير ذلك مما فصله الفقه الإسلامي.

* من هذه المبادئ التي قدمتها يتبين بجلاء ووضوح أن الإسلام أكرم المرأة وأعطها المكانة الالاتقة بها في ثلات مجالات رئيسة وهي:

أولاً، المجال الإنساني :

إذ اعترف بإنسانيتها، وآدميتها، وكرامتها، وذلك كالرجل سواء بسواء، علمًا بأن ذلك كان محل إنكار، أو شك على الأقل عند أكثر الأمم المتقدمة.

ثانياً، المجال الاجتماعي :

فقد أسبغ عليها مكاناً اجتماعياً كريماً منذ طفولتها حتى نهاية حياتها.

ثالثاً، المجال الحقوقي :

فقد أعطها الإسلام الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد.

والله أعلم

• • •

القضية الثانية

المرأة في المجتمع الإسلامي

من يقرأ تعاليم الإسلام يجد أنها كفلت للمرأة المسلمة حقوقها كاملة غير منقوصة. ولكن للأسف نجد الكثرين من الرجال يقفون إزاء حقوق المرأة على طرفٍ تقضي:

- ١ - فريق المتشددين.
- ٢ - وفريق المتساهلين.

وكان نتيجة ذلك التعارض الأثر السيئ على المرأة والمجتمع المسلم. ونظراً لأن هذه الحقوق كبيرة، ومتعددة، وقد سبق بيان الكثير منها فسأكتفى هنا بالقاء الضوء على الحقوق الآتية، وسأقدمها في صورة أسلطة ثم أجيب عليها:

* **الحق الأول:** هل تعاليم الإسلام تجيز رؤية الرجل للفتاة التي يريد أن يتزوجها ويرتبط بها أو لا؟

٠٠ أقول وبإله التوفيق: من يقرأ تعاليم الإسلام يجد أن نبى الإسلام - عليه الصلة والسلام - يقرر في الحديث الذى رواه جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - إذ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، قال - أى جابر بن عبد الله -: فخطبتْ جارية من بنى سلمة فكنتُ أختبئ لها تحت الكربَ^(١) حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فنفرجتها... اهـ^(٢).

ويجدر بي أن أتوقف هنا قليلاً لنرى التطبيق العملى من المسلمين إزاء ما قرره الهادى البشير رحمه الله من جواز رؤية الشاب الفتاة التي يريد أن يتزوجها ويختارها شريكة لحياته.

* فنرى المعتدلين من المسلمين الذين فهموا روح الإسلام لا يرون حرجاً، ولا مانعاً في أن تناح الفرصة في البيت وبحضوره ولـِ أمر الفتاة لبرى الشابُ الفتاة

(١) الكرب بفتحتين: أى جريد النخل.

(٢) رواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم وصححه.

التي يريد أن يتزوجها بطريقة مشروعة، ويشرط أن لا يكون هناك سفور، وهؤلاء المعندين لا يبيحون الإذن لهما بالاختلاط، أو الخلوة غير المشروعة، أو السماح لهم بالالتقاء في المتنزهات، أو الأماكن العامة.

ثم نجد بعد ذلك فريق المتشددين الذين يرون أن رؤية الشاب لفتاة بأيّ كثيّفٍ مهما كانت أمر مرفوض، بدعوى أن التقاليد، والعادات لا تقبل ذلك، وتكون نتيجة هذا التشدد أحد أمرين أحلاهما مر:

الأمر الأول: أن لا يُقدم أحد من الشباب على الزواج من الفتاة التي لا يراها، ولا يعرف شيئاً عنها، وحيثت تكون الفتاة هي الضحية إزاء هذا التشدد.

الأمر الثاني: أن يُقدم أحد الشباب على هذا الزواج نزولاً على هذه التقاليد، وبعد أن يتم الزواج يُفاجأ الزوج، ويرى أنه تزوج من فتاة ليست هي التي في مخيلته، وتكون نتيجة ذلك الطلاق السريع، أو الزواج عليها بفتاة أخرى تناح له رؤيتها.

وفي كلتا الحالتين المتقدمتين يعود الأثر السيئ على المرأة والمجتمع.

ثم نجد فريقاً ثالثاً: وهو المتساهلون الذين لا يُبالون بتعاليم الإسلام ولا يتقيدون بالعمل بها، فيسمحون بالبقاء الشاب، والفتاة، في أي مكان، وفي أي زمان، وأن يخلو بها وقت ما يشاء سواء كان في الليل أو النهار.

وكانت النتيجة إزاء هذا الانحلال الخلقي، والفوضى المتناهية أن فقدت الفتاة أعز شيء لديها، ولدى أسرتها، وهو شرفها، وكرامتها، وعرضها.

ثم بعد ذلك يتركها الشاب غارقة في عارها، ملطخة بدمائها.

وتكون النتيجة عدم زواج الفتاة زواجاً شرعاً قد يكون إلى الأبد.

وفي ختام حديثي أرجو من جميع أولياء أمور الفتيات أن يتفهموا تعاليم الإسلام ويعملوا بها إذ في ذلك السعادة للجميع.

عن حكم حجاب المرأة المسلمة:

يزعم الخارجون على تعاليم الإسلام أن حجاب المرأة في حجر على حرمتها، وكرامتها.

وأقول رداً على هؤلاء: إن أعداء الإسلام يقمون على الدوام بحملات مسحورة ضد الإسلام وال المسلمين؛ لأن قلوبهم طبعت على كراهية المسلمين. وأعداء الإسلام لا هم لهم إلا نشر أفكارهم الشريرة من حين إلى آخر بشتى الوسائل المختلفة سواء كانت مقررة، أو مسموعة، أو مرئية.

وهم عندما يقمون بهذه الحملات الكاذبة يُقلّفون أفكارهم بالألفاظ البراءة، ويفظرون التحرُّر، والتَّأْلُم، والبكاء على المرأة المسكينة التي أصبحت ضحية يتحكم فيها الرجال، ويطلبون لها الخلاص، ويدافعون عنها دفاع المحامي المخلص المستميت، وكأنهم أوصياء على المرأة بدون وصاية.

ولكنَّ السراب مهما ظهرت قوَّةً بريقه، ولمعانه، فإنه سرعان ما تكشف حقيقته، ويتضح أنه لا شيء، وصدق الله إذ قال:

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٌ بِقِعَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْفَاهُ حِسَابٌ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩]

وإذا ما أردنا أن نُجلِّي هذا الرُّعم الكاذب لا نجد له تفسيراً سوى أن المنادين برفع الحجاب عن المرأة لا يربدون سوى الاعتداء على كرامتها، والاستمتاع الرخيص بعفافها. فهم يربدون أن تكون المرأة كالسائمة التي لا راعي لها، ولا حارس عليها، ليقضوا معها شهوتهم، ومملذاتهم، تحت اسم الحرية، والمدنية، والتقدم، إلى غير ذلك من العبارات الكاذبة.

ولكني أقول: هم يربدون الاستمتاع بالمرأة تحت اسم الفوضى، والهمجيَّة، والرجعيَّة إلى الجاهلية الأولى.

فالإسلام عندما فرض الحجاب على المرأة، إنما فرضه من أجل المحافظة عليها، وصون كرامتها، والإبقاء على إنسانيتها.

والآيات القرآنية الواردة في الحجاب متعددة، ذكر منها ما يأتي:

* قال الله - تعالى - :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَرَاجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُرَفَّنَ فَلَا يُرَدِّيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الاحزاب: ٥٩]

* وقال - تعالى :-

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُسْأَلًا هُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ

وَلِقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

* وقال - تعالى :-

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرْوَحَهُنَّ وَلَا يَدِينَ رِبَّهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّنَ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جَيْوِيهِنَّ وَلَا يَدِينَ رِبَّهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْيَانِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَانِهِنَّ أَوْ نَسَانِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِعَلْمٍ مَا يَعْلَمُنَ مِنْ رِبَّهُنَّ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٢١﴾ [النور: ٣١]

* والمجتمع الذي يتمسك بتعاليم الإسلام، وتحافظ المرأة فيه على الحجاب، تتجده مجتمعاً يعمه الظُّهر، والنقاء، وتتفوح منه الرائحة العطرة، وهي رائحة العفة، والبعد عن الفحشاء، وتتصبح سيرة هذا المجتمع سيرة حميدة يحبها الجميع.

* أما المجتمعات التي خرجت على تعاليم الإسلام، وتركت المرأة فيها الحجاب، أصبحت المرأة فيها تلقفها أيدي الرجال، وتتلقفها النظرات المرية، وتلوّكها الألسنة بالغيبة والنميمة، وأصبحت المجتمعات تفوح منها رائحة كريهة هي رائحة الفاحشة - والعياذ بالله تعالى - .

وترتب على ذلك هروب الشباب من الزواج، وبيعاته، ونفقاته؛ لأن الشاب المنحرف أصبح في هذه المجتمعات يستطيع أن يقضى وطهه في أي وقت شاء، ومع من يشاء.

وقد ترتب على هذه الفوضى انتشار الزنى، وأبناء السفاح - والعياذ بالله رب العالمين - ثم عاقب الله تعالى هذه المجتمعات بأشد العقوبات الدنيوية فسلط عليهم الأمراض الفتاكـة مثل: الزهـرى، والـسيـلان، ثم ابتلاهم بعد ذلك بهذا المرض الخطير الإيدز الذي عجز الأطباء عن اكتشاف علاج له شاف حتى الآن.

كل ذلك بسبب سفور المرأة، وتركها فريسة سهلة ككرة القدم في الميدان تلقفها الأيدي والنظرات من كل مكان.

وأختم حديثي هذا بوصيتي لجميع النساء مسلمات وغير مسلمات أن يتمسكن بالحجاب؛ إذ في ذلك الحفاظ على كرامة المرأة، وأنوثتها، وطهرها، والله هو الهادي إلى سوء السبيل.

• الحق الثالث: شهادة المرأة وفقاً لتعاليم الإسلام:

يقوم أعداء الإسلام بحملات مسحورة مفتولة من حين إلى آخر ويقولون: لماذا جعل الإسلام شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين؟ ثم يتساءلون قائلاً: أليس هذا هضماً لحقوقها الإنسانية، وامتهاناً لكرامتها، واعتراضًا صريحاً بعدم أحليتها؟.. إلخ.

٥٠ وأقول رداً على مؤلاء الأقاويل:

جعل الإسلام الشهادة التي ثبتت الحقوق: شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين، وذلك في قوله - تعالى - في آية المداينة:

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رَجُالَكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأُمْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]

ومن الواضح أن هذا التفاوت هنا في الشهادة لا علاقة له بالإنسانية، ولا بالكرامة، فما دامت المرأة إنساناً كالرجل لم يكن اشتراط امرأتين مع رجل واحد، إلا الأمر خارج عن كرامة المرأة واحترامها.

وإذا لاحظنا أن الإسلام مع إياحته للمرأة التصرفات المالية، يعتبر رسالتها الاجتماعية هي التوفُّر على شئون الأسرة، وهذا ما يقتضيها لزوميتها في غالب الأوقات، أدركنا أن شهادة المرأة في حقٍ يتعلّق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً أمام المرأة، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكرة حين مشاهدتها؛ لأنها تمرُّ به مروراً عابراً، ولا تلقى له بالأ.

فإذا جاءت لتشهد بما رأته، وسمعته، كان هناك احتمال نسيانها، أو وفاتها، فإذا شهدت معها امرأة أخرى بمثيل ما تشهد به زال احتمال النسيان، والوهم.

ومما هو ثابت شرعاً أن الحقوق لا بد فيها من التثبت، هذا هو كل ما في الأمر.

* ومع هذا فإن الشريعة الإسلامية قبلت شهادة المرأة وحدتها فيما لا يطلع عليه غيرها، أو ما تطلع عليه دون الرجال غالباً.

فقد قرر الفقهاء المسلمين أن شهادة المرأة وحدها تُقبل في إثبات الشيوعية، والبكارية، وفي العقوب الجنسية لدى المرأة، وغير ذلك مما لا يطلع عليه سوى المرأة. فليست القضية إذاً قضية كراسة، وإهانة، وإنما هي قضية ثبت في الأحكام، وأخذ العبرة في القضاء بها، وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل، والتشريع الإسلامي في مقدمة الجميع.

وبهذا يتبيّن أنه لا معنى للتشريع على تعاليم الإسلام في هذه القضية، بعد أن أعلن الإسلام كرامتها، والوقوف إلى جانبها، وقد سبق بيان ذلك مدعوماً بالأدلة الواضحة من الكتاب والسنّة.

• الحقُّ الرابع: ميراث المرأة وفقاً ل تعاليم الإسلام:

نسمع من حين إلى آخر أصوات الخارجين على تعاليم الإسلام تنادي بمساواة المرأة بالرجل في الميراث، ويقولون: إن العدالة الاجتماعية تقضي بالمساواة.

٠٠ وأقول رداً على هؤلاء المختفين الذين لم يتفهموا روح الإسلام، ولم يقفوا على شيء من حكمة التشريع الإسلامي في ذلك، أقول لهؤلاء: إن الله الذي خلق كل شيء بقدر، أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه بقدر معلوم.

ونحن لو تبصرنا في حكمة التشريع الإسلامي من ذلك، لوجدنا الحكمة واضحة جليةً، وذلك أن المال هو عصب الحياة، والمرأة حاجتها للمال أقلُّ بكثير من حاجة الرجل وذلك أن المرأة تكفل الرجل شرعاً بالإنفاق عليها بأمر من الله - تعالى -، ومن الهدى البشير ﷺ في جميع أحوالها سواء كانت بنتاً، أو ابنة، أو أمّا، أو عمّة، أو خالة، أو جدة، أو زوجة، إلى غير ذلك من ذوات الأرحام.

* أما الرجل فهو المكلَف شرعاً بالإنفاق على المرأة، وغير المرأة من: أبٍ، وجدٍ، وأولاد... إلخ.

كما أنه هناك تبعات أخرى ألقاها المجتمع والعرف العام على كاهل الرجل فقط مثل: المجاملات الاجتماعية التي لا تقطع، والمرأة في حلٍّ من كل ذلك.

أليس من الواضح إذاً أن الرجل في حاجة إلى المال أكثر من المرأة؟ إذاً فعندما جعل الإسلام للرجل ضعف نصيب الأنثى في الميراث كان هذا هو عين الإنفاق لكلا الطرفين.

فهل هذا يعتبر نقصاً في إنسانيتها، أو نقصاً في كرامتها؟

ليس في الأمر شيءٌ من هذا؛ إذ من المستحيل أن ينقض الإسلام في ناحية ما يبيّنه في ناحية أخرى، ومن المستحيل أن يضع الإسلام مبدأ، ثم يضع أحکاماً تخالفه. ولكن الأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء، والواجبات على قاعدة: «الغرم بالغنم».

فالإسلام يلزم الرجل بأعباء، وواجبات مالية لا يلزم المرأة بمثلها؛ فهو الذي يدفع الصداق، وينفق على أثاث بيت الزوجية، وينفق على الزوجة، والأولاد... إلخ. أما المرأة فهي التي تأخذ الصداق، ولا تستحبب بشيءٍ من نفقات البيت سواء كان على نفسها، أو أولادها، أو غير ذلك، حتى ولو كانت غنية.

ومن هنا كان من العدالة أن يكون نصيب المرأة في الميراث أقلَّ من نصيب الرجل. لنفرض مثلاً أن رجلاً مات عن «ابن، وبنت» وترك لهما مالاً، فماذا يكون مصير هذا المال بعد التقسيم بين الابن، والبنت؟

إنه بالنسبة إلى البنت لا ينقص، بل سيزيد إذا استمر استثماراً شرعياً، أما بالنسبة إلى أخيها الشاب فإن نصيحته سينقص للأمور الآتية:

المهر الذي سيدفعه لعروسه، ونفقات العرس، ثم عليه بعد ذلك أن ينفق على نفسه، وزوجته، وأولاده، وغير ذلك مما سبق بيانه.

أفلا يتضح جلياً أن ما ستره البنت من تركة أخيها سيقى مذخراً لها؟

بينما يكون مصير ما يأخذة الابن الاستهلاك بسبب مواجهة أعباء الحياة وهي كثيرة وممتدة.

• الحق الخامس: عمل المرأة وفقاً ل تعاليم الإسلام:

العملُ شرفٌ، وخير طعام يأكله الإنسان ما كان من كسب يده، والدين الإسلامي الحنيف لم يحجر على المرأة، ولم يتركها دون أن يبين لها المجالات التي يباح لها فيها العمل، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع، فسألقي الضوء عليه وفقاً ل تعاليم الإسلام.

٥٠ فتاول وباهة التوثيق:

لقد جاء ديننا الإسلامي الحنيف باسم العبادي، وأتبى المقاصد، وأفضل الغايات، فما من فضيلة إلا ونبأ عنها، ورَغَبَ فيها، وما من رذيلة إلا وحذَرَ منها، ونهى عنها. ومن المقاصد السامية، والعبادي الفاضلة التي حثّ عليها الإسلام: «السعى على طلب الرزق الحلال».

فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«ليس من عمل يقرب من الجنة إلا وقد أمرتكم به، ولا عمل يقرب من النار إلا وقد نهيتكم عنه، فلا يستبطئن أحد منكم رزقه، فإن «جبريل» نفح في روعي^(١): إن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس، وأجملوا في الطلب، فإن استبطأ أحد منكم رزقه فلا يطلب بمعصية الله، فإن الله لا يُنال فضله بمعصيته» أهـ^(٢).

* وعن المقداد بن معدىكرب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود - عليه السلام - كان يأكل من عمل يده» أهـ^(٣).

ومما لا جدال فيه أن الإسلام أباح للمرأة العمل، وال المجالات التي للمرأة أن تعمل فيها كثيرة ومتعددة ذكر منها ما يأتي:

(١) الروح: بضم الراء: سواد القلب.

(٢) رواه الحاكم، انظر: الترغيب (٢/ ٨٨٧).

(٣) رواه البخاري، انظر: الترغيب (٢/ ٨٧٠).

أولاً: التدريس في جميع مراحل التعليم، ولكن بشرط عدم الاختلاط بالرجال، كما هو مشاهد في بعض البلدان؛ لأن الإسلام حرم الاختلاط بأي شكل من الأشكال.

ثانياً: الطيبُ، والتمرير؛ فالمرأة التي تبادر إجراء الكشف الطبي على امرأة مثلها أفضل بكثير من أن يباشر الكشف الطبي طبيب ذكر، والمرأة التي تُعرضها أشياء خير من أن يتولى ذلك رجل.

ثالثاً: الحباكة: أي خياطة ملابس النساء والأطفال، فبدلاً من أن يقوم بذلك الرجال كما هو مشاهد الآن، فالأفضل أن يتولى ذلك النساء.

رابعاً: أعمال الإبرة، وعمل التطريز.

وبالجملة فالإسلام أباح للمرأة العمل في كثير من المجالات التي تتفق وأنوثتها وكرامتها، وتعاليم الإسلام، وبشرط أن تخرج إلى عملها من محجبة غير متكشفة، وبشرط عدم الاختلاط بالرجال.

* أما ما نشاهد الآن في كثير من بلاد العالم من فتح باب عمل المرأة على مصراعيه، ودون مراعاة لتعاليم الإسلام، ودون أن تحافظ المرأة على عورتها، فهذا العمل مرفوض جملة وتفصيلاً؛ لأنه يعرض المرأة إلى كثير من المخاطر، وبإذن التوفيق.

وبهذا ينتهي الحديث عن المنهج الذي رسمته لموضوعات
(الأسرة السعيدة في ظل تعاليم الإسلام)

أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به جميع المسلمين والمسلمات، وأن يجعله في صحائف أعمالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من آتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على نبينا «محمد» وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

خادم العلم والقرآن

الدكتور/ محمد بن محمد بن سالم بن معيسن

أهم المراجع

- ١ - الأحكام الشخصية - للدكتور محمد يوسف موسى، طبع القاهرة.
- ٢ - إحياء علوم الدين - للغزالى، طبع القاهرة.
- ٣ - الأزمات الزوجية وعلاجها - للدكتور محمد زكي شافى، طبع القاهرة.
- ٤ - الأسرة والمجتمع - للدكتور على عبد الواحد، طبع الحلى بالقاهرة ١٩٤٥م.
- ٥ - الإسلام والمرأة - الشيخ محمد عبد الله، طبع القاهرة.
- ٦ - أعلام النساء - عمر رضا كحاله، طبع دمشق.
- ٧ - أهم مسائل الطلاق - للأستاذ كمال أحمد عمر.
- ٨ - الناج الجامع للأصول في أحاديث الرسول - الشيخ منصور على ناصف.
- ٩ - الترطيب والترهيب - للحافظ المنذري، طبع بيروت.
- ١٠ - تفسير فتح القيدر - محمد بن علي الشوكانى، طبع بيروت.
- ١١ - تفسير القرآن العظيم - للحافظ ابن كثير، طبع بيروت.
- ١٢ - حجاب المرأة المسلمة - عبد العزيز بن خلف العبد الله، طبع القاهرة.
- ١٣ - حقائق الإسلام وأباطيل خصومه - للأستاذ العقاد، طبع القاهرة.
- ١٤ - حق الزوج على زوجه، وحق الزوجة على زوجها - طه عفيفي، طبع القاهرة.
- ١٥ - الخلافات الزوجية - الدكتور عبد الخى الفرماوي.
- ١٦ - دراسات في الأسرة المسلمة - الدكتور مروان القسيسى، ط. عمان.
- ١٧ - رسالة الحجاب - الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، ط. الجامعة الإسلامية.
- ١٨ - رياض الصالحين - للنورى، طبع دمشق.
- ١٩ - العرب قبل الإسلام - جرجى زيدان.
- ٢٠ - فصل الخطاب في المرأة والحجاب - الشيخ أبو بكر الجزائري، طبع جدة.
- ٢١ - فضل تربية البنات في الإسلام - محمد قطب، طبع القاهرة.
- ٢٢ - المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها - عبد الله عفيفي، طبع القاهرة.
- ٢٣ - المرأة في التاريخ والشائع - محمد جمبل، طبع بيروت.
- ٢٤ - المرأة في مختلف المتصور - أحمد حاكمى، طبع القاهرة.
- ٢٥ - المرأة المسلمة - محمد فريد وجدى، طبع القاهرة.
- ٢٦ - المرأة بين الفقه والقانون - الشيخ مصطفى السباعى، طبع حلب.
- ٢٧ - المرأة في الشعر الجاهلى - للحوفى، طبع القاهرة.
- ٢٨ - مكانة المرأة في الإسلام - الشيخ محمد متولى الشعراوى، طبع القاهرة.
- ٢٩ - نظام الأسرة في الإسلام - للدكتور محمد سالم معيسى، والدكتور شعبان محمد إسماعيل، طبع القاهرة.

* * *

المؤلف

- ولد بقرية الروضة، مركز فاقوس، محافظة الشرقية بمصر، سنة ١٩٢٩ ميلادية.
- حفظ القرآن الكريم، وجوده في بداية حياته.
- التحق بالازهر الشريف بالقاهرة، ودرس: العلوم الشرعية، والإسلامية، والערבية، والقراءات القرآنية المتواترة: السبع والعشر، والعلوم المتصلة بالقرآن الكريم مثل: رسم القرآن، وضبط القرآن، وعدّي القرآن.
- حصل على: التخصص في القراءات، وعلوم القرآن، والليسانس في الدراسات الإسلامية والعربية، والماجستير في الآداب العربية، والدكتوراه في الآداب العربية.

النشاط العلمي العملي

- أولاً:** عين مدرساً بالازهر عام ١٩٥٢م، وقام بتدريس: تجويد القرآن الكريم، القراءات القرآنية، وترجمتها، الفقه الإسلامي: العبادات، تاريخ التشريع الإسلامي، تفسير القرآن الكريم، علوم القرآن الكريم، طبقات المفسرين، ومناهجهم، النحو العربي، تصريف الأسماء والأفعال، البلاغة العربية.
- ثانياً:** عين عضواً بلجنة تصحيح المصاحف بالازهر سنة ١٩٥٦م.
- ثالثاً:** عين عضواً ضمن اللجنة العلمية التي تشرف على تسجيل القرآن الكريم بالإذاعة المصرية سنة ١٩٦٥م.
- رابعاً:** ناقش وأشرف على أكثر من مائة رسالة علمية (ماجستير، ودكتوراه).
- خامساً:** شارك في ترقية عدد من الأساتذة إلى أستاذ مساعد، وأستاذ.
- سادساً:** له أحاديث دينية بالإذاعة السودانية تزيد على مائة حديث.
- سابعاً:** له أحاديث دينية أسبوعية بإذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية تزيد على ألف حديث.
- ثامناً:** انتدب للتدريس بالسودان بجامعتي الخرطوم والجامعة الإسلامية بام درمان، وبالمملكة العربية السعودية بجامعتي الإمام محمد بن سعود الإسلامية برياضة وأبيها، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الإنتاج العلمي:

بعون من الله - تعالى - صنف أكثر من تسعين كتاباً في جوانب متعددة:

١ - القراءات والتجويد.

٢ - التفسير وعلوم القرآن.

٣ - الفقه الإسلامي والعبادات.

٤ - المعاملات.

٥ - الإسلاميات والفتاوی.

٦ - السيرة.

٧ - النحو والصرف.

٨ - المقويات.

٩ - القبيبات والماثورات.

١٠ - الدعوة.

١١ - الترجم.

مذهبة الفقهى : الشافعى .

عقيدته : أهل السنة والجماعة .

منهجه في الحياة : كان منهجه في الحياة التمسك بالكتاب والسنة ما استطاع لذلك سبيلًا.

توفى : يوم السبت الموافق: الحادى عشر من صفر ١٤٢٢هـ - الخامس من مايو ٢٠٠١م.

دعاوه : اللهم إنى أسالك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلق آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

شيوخ المؤلف

حفظ المؤلف القرآن، وجوده، وتلقى علوم القرآن، والقراءات، والعلوم الشرعية والعربية، عن خيرة علماء عصره.

وهم:

- حفظ القرآن الكريم على الشيخ: محمد السيد عزب.
- حود القرآن الكريم على كل من الشيخ: محمد محمود، والشيخ: محمود بكر.
- أخذ القراءات علمياً عن كل من الشيخ: عبد الفتاح القاضي، والشيخ: محمود دعييس.
- أخذ القراءات عملياً وتلبيتها عن الشيخ: عامر السيد عثمان.
- أخذ رسم القرآن وضبطه عن الشيخ: احمد ابو زيت حار.
- أخذ عَدَّ آى القرآن عن الشيخ: محمود دعييس.
- أخذ توجيه القراءات عن الشيخ: محمود دعييس.
- أخذ الفقه الإسلامي عن كل من الشيخ: احمد عبد الرحيم والشيخ: محمود عبد الدايم.
- أخذ اصول الفقه عن الشيخ: يس سليم.
- أخذ التوحيد عن الشيخ: عبد العزيز عبيد.
- أخذ المنطق عن الشيخ: صالح محمد شرف.
- أخذ تاريخ التشريع الإسلامي عن الشيخ: انيس عبادة.
- أخذ التفسير عن كل من الشيخ: خميس محمد هيبة، والشيخ: كامل محمد حسن.
- أخذ الحديث وعلومه عن الشيخ: محمود عبد الغفار.
- أخذ دراسة الكتب الإسلامية عن الشيخ: محمد الغزالي.
- أخذ التجو والصرف عن كل من الشيخ: خميس محمد هيبة، والشيخ: محمود حلص، والشيخ: محمود مكاوى.
- أخذ علوم البلاغة عن كل من الشيخ: محمود دعييس، والشيخ: محمد بحيري.
- أخذ فقه اللغة عن الدكتور حسن ظاظا.
- أخذ اصول اللغة عن الدكتور حسن السيد عون.
- أخذ مناهج البحث العلمي عن الدكتور عبد المجيد عابدين.
- اشرف عليه في رسالة الماجستير الدكتور احمد مكي الانصارى.
- اشرف عليه في رسالة الدكتوراه الدكتور عبد المعجيد عابدين، اكرمه الله.

مصنفات المؤلف

القراءات والتجويد:

- ١ - إرشاد الطالبين إلى ضبط الكتاب العبيدين.
- ٢ - الإرشادات الجلية في القراءات السبع من طريق الشاطبية «ثلاثة أجزاء».
- ٣ - الإصلاح عما زادته الدرة على الشاطبية «جزمان».
- ٤ - التذكرة في القراءات الثلاث وتوجيهاتها من طريق الدرة «جزمان».
- ٥ - التعليق على كتاب النشر في القراءات العشر.
- ٦ - التوضيحات الجلية - شرح المنظومة السخاوية.
- ٧ - التوضيحات الجلية في القراءات السبع وتوجيهاتها من طريق الشاطبية.
- ٨ - الرائد في تجويد القرآن «ثلاثة أجزاء».
- ٩ - الرسالة البهية في قراءة أبي عمر الدورى.
- ١٠ - الفتح الرباني في علاقة القراءات بالرسم العثماني.
- ١١ - القراءات وأثرها في علوم العربية «جزمان».
- ١٢ - القول السديد في الدفاع عن قراءات القرآن المجيد في ضوء الكتاب والستة.
- ١٣ - الكامل في القراءات العشر المتوترة من طريق الشاطبية والدرة.
- ١٤ - المبسوط في القراءات الشاذة «جزمان».
- ١٥ - المجتبى في تحرير قراءة أبي عمر الدورى.
- ١٦ - المختار - شرح الشاطبية في القراءات السبع مع توجيه القراءات.
- ١٧ - المستبر في تحرير القراءات من حيث اللغة، والإعراب، والتفسير «ثلاثة أجزاء».
- ١٨ - المصباح في القراءات السبع وتوجيهها من طريق الشاطبية.
- ١٩ - المغني في توجيه القراءات العشر المتوترة «ثلاثة أجزاء».
- ٢٠ - المهدب في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر «جزمان».
- ٢١ - التعميم الراهن في القراءات العشر المتوترة وتوجيهها من طريق الشاطبية والدرة.
- ٢٢ - الهايدي - شرح طيبة النشر في القراءات العشر والكشف عن علل القراءات وتوجيهها «ثلاثة أجزاء».
- ٢٣ - تحقيق شرح الطيبة لابن الناظم.
- ٢٤ - تهذيب إتحاف فضلا، البشر في القراءات الأربع عشر.
- ٢٥ - شرح الصفحة الجزوية لبيان الأحكام التجويدية.
- ٢٦ - شرح المنظومة السخاوية في متشابهات القراءات القرائية.
- ٢٧ - شرح طيبة النشر في القراءات العشر.
- ٢٨ - علاقه القراءات بالرسم العثماني (سلسلة أحاديث).
- ٢٩ - في رحاب القراءات.
- ٣٠ - مرشد المريد إلى علم التجويد.

التفسير وعلوم القرآن :

- ١ - الهدى إلى تفسير غرب القرآن.
- ٢ - إعجاز القرآن.
- ٣ - إعجاز وبلاغة القرآن.
- ٤ - أعلام حفاظ القرآن الكريم (سلسلة أحاديث).
- ٥ - البرهان في إعجاز وبلاغة القرآن.
- ٦ - الروايات الصحيحة في أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.
- ٧ - الكشف عن أسرار ترتيب القرآن.
- ٨ - اللؤلؤ المنشور في تفسير القرآن بالتأثر «ستة أجزاء».
- ٩ - تاريخ القرآن.
- ١٠ - رواية البيان في إعجاز القرآن.
- ١١ - طبقات المفسرين ومناهيهم.
- ١٢ - فتح الرحمن الرحيم في تفسير القرآن الكريم (أربعة عشر جزءاً).
- ١٣ - فتح الملك العنان في علوم القرآن «ثلاثة أجزاء».
- ١٤ - فتح الرحمن في أسباب نزول القرآن.
- ١٥ - فضل قراءة بعض آيات و سور من القرآن مزيداً بستة النبي ﷺ.
- ١٦ - فن رحاب القرآن الكريم «جزمان».
- ١٧ - لغى رياض القرآن (سلسلة أحاديث).
- ١٨ - معجم حفاظ القرآن الكريم عبر التاريخ «جزمان».
- ١٩ - معجم علوم القرآن «ثلاثة أجزاء».

فقه وعبادات :

- ١ - أثر العبادات في تربية المسلم.
- ٢ - أحكام الطهارة والصلوة في ضوء الكتاب والسنة «جزمان».
- ٣ - الإرشادات إلى أعمال الطاعات.
- ٤ - الترغيب في الأعمال المشروعة في ضوء الكتاب والسنة.
- ٥ - المع والعمراء وأثرهما في تربية المسلم وأحكام تصرير الصلة وجمعها في السفر.
- ٦ - الدعوه في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة والكشف عن حكمة التشريع الإسلامي من إقامتها.
- ٧ - الصلة في ضوء الكتاب والسنة وأثرها في تربية المسلم.
- ٨ - الصيام أحکامه وأدابه وفضائله وأثره في تربية المسلم.
- ٩ - العبادات تربى المسلمين والمسلمات على تعاليم الإسلام.
- ١٠ - العبادات وأثرها في تربية المسلم في ضوء الكتاب والسنة.
- ١١ - الفضائل من الأعمال التي تقرب من الله تعالى.
- ١٢ - المحرمات في ضوء الكتاب والسنة.
- ١٣ - تأملات في أثر العبادات، وأعمال الطاعات في تربية المسلمين والمسلمات.

معاملات :

- ١ - الأسرة السعيدة في ظل تعاليم الإسلام.
- ٢ - الحق أحق أن يتبع.
- ٣ - حقوق الإنسان في الإسلام.
- ٤ - حقوق الإنسان (سلسلة أحاديث).
- ٥ - حكمه التشريع الإسلامي.
- ٦ - نظام الأسرة في الإسلام.

ترجم :

- ١ - أبو عبد القاسم بن سلام، حياته وأثاره المفرية.
- ٢ - أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، حياته وأثاره.
- ٣ - ترجم لم بعض علماء القراءات.

إسلاميات وفتاوي :

- ١ - أنت تسأل والإسلام يجيب.
- ٢ - الثقافة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنّة.
- ٣ - السراج النير في الثقافة الإسلامية «جزمان».
- ٤ - الفضائل في ضوء الكتاب والسنّة.
- ٥ - في رحاب الإسلام.

سيرة :

- ١ - الأنوار الساطعة على دلائل نبوة سيدنا محمد ﷺ، وأخلاقه الكريمة الفاضلة في ضوء الكتاب والسنّة.
- ٢ - الخصائص المحمدية والمعجزات النيبية في ضوء الكتاب والسنّة.

نحو وصرف :

- ١ - النحو الميسر.
- ٢ - تصريف الأفعال والأسماء (في ضوء أساليب القرآن).
- ٣ - توضيح النحو.
- ٤ - معجم قواعد التحوّل، وحروف المعانى.

اللفوبيات :

- ١ - أحكام الوقف والوصول في العربية.
- ٢ - الكشف عن أحكام الوقف والوصول في العربية.
- ٣ - المقنيس من اللهجات العربية والقرآنية « ثلاثة أجزاء ».

الفيبيات والمأثورات

- ١ - حديث الروح في ضوء الكتاب والسنة.
- ٢ - الأدعية المأثورة عن الهاشمي البشير رحمه الله.
- ٣ - البصارة في أحوال القبور، والدار الآخرة.
- ٤ - الدعاء المستجاب في ضوء الكتاب والسنة.
- ٥ - مرضعات إسلامية في ضوء الكتاب والسنة جزمان.

الدعوة :


- ١ - أحاديث دينية وثقافية في ضوء الكتاب والسنة.
- ٢ - الترغيب والتحذير في ضوء الكتاب والسنة.
- ٣ - الدعوة إلى وجوب التمسك بتعاليم الإسلام.
- ٤ - ديوان خطب الجمعة وفقاً لتعاليم الإسلام.
- ٥ - سبيل الرشاد في ضوء الكتاب والسنة.
- ٦ - في رحاب السنة المطهرة، سراج لكل واعظ ومرشد وخطيب.
- ٧ - منهاج الأنبياء، في الدعوة إلى الله.
- ٨ - وصايا ومواعظ في ضوء الكتاب والسنة.

التحقيق والتصحيح :

- ١ - منهاج السنة النبوية لأبن تيمية (تحقيق) « تسعة أجزاء ».
- ٢ - نور الأبصار في مناقب آل بيته المختار (تصحيح).

فهرس الموضوعات

المقدمة	٥
الفصل الأول : الأسس التي تتم بها سعادة الأسرة	٧
الفصل الثاني : مقومات الأسرة المسلمة السعيدة	٣٩
الفصل الثالث: المرأة قبل الإسلام	٦٩
الفصل الرابع: سعادة المرأة في ظل الإسلام	٨١
أهم المراجع	١٠٣
حياة المؤلف	١٠٤
شيوخ المؤلف	١٠٦
مصنفات المؤلف	١٠٧
الفهرس	١١١



للأُسرة السَّعيدَة

فِي ظُلِّ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ

تأليف الأستاذ الدكتور

محمد بن الحسين

شخص في المؤلفات والخطب والمحاجات
مُؤمن بكتاب رب العالمين
دكتوراه في اللّغات العربيّة

دار محمد بن الحسين

الطباعة والنشر والتوزيع